جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبين:

- **عماري ليندة**
- **إقنان عبد الغاني**

تحت إشراف الأستاذة:

بهنوس أمال

لجنة المناقشة

أ/ الأستاذة: تواتي نصيرة	رئيسة
أ/ الأستاذة: بهنوس أمال	مشرفة و مقررة
أ/ الأستاذ: بن سليمان محمد أمين	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه، أبي العزيز حفظه الله

من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود، أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى جميع إخوتي و أخواتي حفظهم الله كل باسمه

إلى كل الأصدقاء و الزملاء الذين وقفوا معنا طيلة مشوارنا الدراسي

إلى كل من دعمنا من قريب و من بعيد

عماري ليندة

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي و أبي العزيزين حفظهما الله و أطال في عمرهما.

إلى كل عائلتنا الكريمة التي ساندتنا و لا تزال تساندنا إلى يومنا هذا

إلى جميع إخوتي و أخواتي حفظهم الله و رعاهم

إلى كل أصدقائي بدون استثناء

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد

إقنان عبد الغاني

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمه و عظمته تتم الصالحات، و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى، خاتم الأنبياء و المرسلين، أما بعد:

نحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه.

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب و من بعيد، و ساهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، و نخص بالذكر الأستاذة المشرفة بهنوس أمال، التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها و معلوماتها التي كانت لنا عون في إتمام هذا البحث، كما نشكرها خاصة على معاملتها الطيبة لنا و قبول إشرافها على هذه المذكرة.

و نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، الذين تشرفنا لمعرفتهم و تقييمهم لمجهوداتنا، و نشكر كل من أعاننا ماديا و معنويا من قريب و من بعيد ولو بكلمة طيبة لإنجاز هذا العمل

مقدمة

مقدمة

لقد حدثت خلال الفترة الأخيرة العديد من التطورات الهامة في تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات، أدت إلى تغيير طبيعة و نمط الحياة الاقتصادية و ظهور ما يسمى بالمستهلك الالكتروني، حيث عرفت المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المستهلك الالكتروني بأنه:**" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية، من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي"**[1]، كما عرفه بعض الفقهاء الفرنسيين بأنه:**" الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل أو يستعمل المال أو الخدمة لغرض غير المزود"**[2]، من هنا فقد أصبح بإمكان المستهلك اليوم أن يتسوق و يتم كافة تعاملاته التجارية و المصرفية من المنزل، و أصبح بإمكانه أن يعمل و يدفع إلكترونيا عن طريق الحاسب دون جهد، فقد كان للتقدم الالكتروني الكبير و السريع الأثر على عملية ربط العالم بشبكات إلكترونية جعلت منه خلية مترابطة بشكل قوي، لكن هذه الشبكة فور ظهورها رافقتها موجات كبيرة من الاختراقات و الاعتداءات الغير متوقعة، الأمر الذي تسبب في بروز العديد من الأشكال الجديدة من جرائم الغش و الاحتيال المرافق لها، مما أدى إلى نشوء محاولات نشطة للبحث عن الوسائل و الأساليب الكفيلة بالحد من تلك الاختراقات و الاعتداءات.

و رغم أن بعض المستهلكين قد يرفضون التعامل بالتكنولوجيات الحديثة لمخاوفهم من التعرض للغش أو الاحتيال، فإن اتساع حجم التجارة الالكترونية بين الشركات أصبح ليس بالإمكان إيقافه، خاصة الأنشطة التجارية و الحكومية، لهذا أصبحوا من الأكثر عرضة لصور الغش التجاري المعتاد، وأيضا لأشكال جديدة من الغش التجاري الالكتروني.

حيث تشير الإحصائيات الحديثة خلال الفترة منذ عام 2000 إلى تزايد كبير لأعداد المتعرضين للغش في كافة أشكال الصناعات و المؤسسات المالية و الصناعية، مع تزايد حاد في قيمة الخسائر، لذلك فقد تسبب ظهور التجارة الالكترونية في تفاقم حالات و أشكال الهجوم الالكتروني.

من هنا بدأت الحاجة لحماية المستهلك في السوق الالكترونية، فالثقة في هذه السوق من أبرز ما يحتاج إليه المستهلك في سبيل تلبية احتياجاته الشخصية، حيث أن حماية المستهلك الالكتروني سواء في مرحلة ما قبل التعاقد أو في مرحلة بعد تنفيذ العقد الالكتروني تعتبر مهمة جدا، بسبب أن المستهلك يمكن أن يكون طرفا ضعيفا، ففي تلك الحالة قد يحتاج لسلعة معينة بصورة ضرورية، و بالتالي يخضع لشروط غير عادية و مجحفة بحقه، فالشركة البائعة تكون هي الطرف القوي في هذا العقد في مقابل المستهلك.

[1] قانون رقم 18-05، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر، عدد 28، صادر في 30 شعبان عام 1439 الموافق ل26 مايو 2018.

[2] JEAN Clais, AULONY Frank steinmetz, droit de la consommation, 5éme éd, DOLLAZ Montpellier, France, 2003, p07.

بالإضافة لما سبق، يحتاج المستهلك الالكتروني إلى حمايته جنائيا بسبب المخاطر و قلة الأمان، و كثرة المشاكل عبر الشبكة الالكترونية، فحماية المستهلك من الجرائم الالكترونية و الاعتداءات التي تقع عليه، من أهم و أكثر المواضيع التي تحتاج إلى البحث و التفصيل بسبب حداثة هذا الموضوع، و ما يواكب التعاقد الالكتروني من تطور علمي، بحيث أصبح العالم سوق كبيرة داخل شاشة حاسوب صغيرة، يمكن من خلالها المرور إلى الموقع المراد و الإطلاع على شروط الشراء و التعاقد، و الوصول إلى سلعة أو خدمة معينة.

من هذا المنطق الذي نريد منه التطرق لقضية الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل نظام التجارة الإلكترونية، بحيث لا يمكن التصدي للجرائم التي تصيبه إلا بوضع قواعد قانونية تجرم هذه الأفعال التي من شأنها المساس بمصلحة المستهلك و كذا حمايته من الناحية الجزائية، فلا يمكن أن تكون هذه النصوص فعالية إلا بوضع آليات تتولى رقابة كل الأفعال الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين و توقيع العقاب لكل من المخالفين، ومن هذا الصدد نطرح الإشكالية التالية:**" كيف جسد المشرع الجزائري الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني"**

أهمية البحث:

يستمد هذا الموضوع أهميته من مكانة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، و ما يتعرض له من مخاطر كبيرة، نظرا لأن أغلب عقود التجارة الإلكترونية التي يبرمها تكون خارج إقليم الدولة مما يجعله عرضة لهذه المخاطر، كما أن المستهلك يكون أقل خبرة و دراية في عقود التجارة الإلكترونية، و الأقل قوة في المعاملة الاقتصادية

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى محاولة إظهار حماية المستهلك جنائيا في مجال عقود التجارة الإلكترونية، و هذا من خلال دراسة مختلف الجرائم التي قد ترتكب في حقه و ما يتوفر عليها من حماية جنائية للمستهلك في مختلف القوانين في التشريع الجزائري، و البحث عن النقائص من أجل تنبيه المشرع لتفاديها مستقبلا

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع نختصرها فيما يلي:

*الرغبة الذاتية في دراسة موضوع هذا البحث لما يتميز به من الجدة و الثراء

*قلة الدراسات العربية التي تناولت موضوع هذا البحث

*الآثار السلبية التي تخلفها الجرائم التي ترتكب ضد المستهلك الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية

*محاولة البحث عن الحماية الجنائية التي يوفرها التشريع الجزائري في عقود التجارة الإلكترونية للمستهلك و مدى كفايتها للحد من الجرائم التي يقع ضحيتها

*محاولة البحث عن موقف المشرع الجزائري من الحماية الجنائية في عقود التجارة الإلكترونية

منهج البحث:

اعتمدنا في معالجة إشكالية هذا البحث على الجمع بين عدة مناهج، كان الغالب فيها المنهج التحليلي عند القيام بتحليل النصوص القانونية في هذا المجال، كما استخدمنا المنهج الوصفي لشرح و تبيان المفاهيم التي تناولناها في سياق الحديث

تقسيم موضوع البحث:

للإجابة على إشكاليتنا قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين، حيث تناولنا في الفصل الأول الحماية الموضوعية للمستهلك الإلكتروني، و يتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان حماية المستهلك الإلكتروني من الجرائم الإلكترونية و الثاني بعنوان حماية المستهلك الإلكتروني في إطار التعاقد الالكتروني

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الحماية الإجرائية للمستهلك الإلكتروني، و قمنا بتقسيمه أيضا إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الإجراءات القضائية المتبعة في حماية المستهلك الالكتروني، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى إثبات الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للمستهلك الالكتروني

الحماية الجنائية الموضوعية المقررة للمستهلك الإلكتروني هي الحماية المكرسة من خلال جملة من النصوص التي جاء بها تعديل قانون العقوبات سنة 2004، و الذي بموجبه يكون قد سد وملأ الفراغ، و غلق الطريق أمام مسألة الفراغ القانوني، و أضحى يواجه الجرائم المعلوماتية التي تشكل اعتداء على التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، كونه تعديل أضفى الحماية الجنائية على النظم المعلوماتية و ما تحتويه من بيانات و معلومات و معطيات في الغالب ما تخص متعاملي التجارة الإلكترونية، و المستهلك على الأخص باعتباره الطرف الضعيف في مثل هذه العلاقات، و نرى أنه لا يمكن حماية هذا الأخير في مجال التجارة الإلكترونية إلا من خلال حماية النظم المعلوماتية، و التي لا تقبل التعامل إلا بالبيانات و المعطيات إلكترونيا، و تَدخُل المشرع في هذا الشأن كان موفقا إلى حد ما كونه تطرق إلى جميع أشكال الجرائم المعلوماتية التي يمكن أن تقع في أية بيئة إلكترونية، و تتمثل الدراسة الموضوعية للمستهلك الالكتروني في التطرق إلى تحديد هذه الحماية من خلال قواعد القانون الجنائي بحيث تثير مسألة الحماية الجنائية الموضوعية عدة مشكلات تتمحور كلها في مدى كفاية القواعد المقررة في الجرائم التقليدية لحماية معاملاتها من الجرائم التي تعترضها، بحيث ظهرت ما يسمى بأزمة القانون الجنائي في مواجهة واقع المعلوماتية التي يواجه القضاء الجزائي مشاكل كلها، خاصة و أن الدعوى الجنائية تكون مقيدة بمبدأ شرعية الجرائم، فمن الناحية العملية فإن إساءة استخدام المعلوماتية بارتكاب جرائم عن بعد تكون محلا لإثارة الإشكال في تكيف الاعتداء إن كان جريمة أم لا

يثير التعاقد عبر الطرق الالكترونية العديد من الإشكالات القانونية، من أهمها جرائم الاعتداء على المستهلك الالكتروني و هذا ما سنتناوله في المبحث الأول، و كذلك الاعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني (بطاقته الائتمانية، توقيعه الالكتروني)، هذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حماية المستهلك الإلكتروني من الجرائم الإلكترونية:

لا يمكن حماية المستهلك الإلكتروني جنائيا، و لا حماية تعاملاته التجارية، ما لم تحمى المواقع و النظم المعلوماتية التي من خلالها يقوم بتعاملاته، لذا تدخل المشرع الجزائري و على غرار العديد من التشريعات المقارنة، بتجريم الدخول إلى هذه المواقع و البقاء فيها عن طريق الغش أو بدون تصريح، كونها أهم الجرائم التقنية التي تمثل الخطورة الأولى لارتكاب باقي الجرائم المعلوماتية الهادفة لانتهاك بيانات المستهلك ووسائل دفعه الإلكتروني أو توقيعه الإلكتروني، كما أنه استحدث بعض القوانين و الجرائم التي من شأنها تمس بالمستهلك و تعاملاته، و هو ما سنتطرق إليها في هذا المبحث، بحيث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول تم تخصيصه لدراسة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة.

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

لا شك أن الحاسوب أصبح ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في حياة الأفراد و المؤسسات الخاصة و العامة على حد سواء، فقد ساعد على القيام بالأعمال الإدارية و الخدمية لا حصر لها، و لكنه في المقابل ساهم بشكل غير مباشر في فتح المجال نحو وجود سلوكيات لارتكاب جرائم مختلفة، من هذه المنطلق استدرك المشرع الجزائري حماية جنائية للمستهلك الالكتروني من خلال استحداث القسم السابع مكرر ضمن قانون العقوبات عنوانه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و كذلك جريمة النصب على المستهلك الالكتروني، و تقررت عقوبات صارمة على هذه الجرائم.

الفرع الأول : جريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :

نصت على هذه الجرائم المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كما يلي :**«يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50.000 إلى 100.000، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ».** [1]

و تعتبر هذه الفقرة هي الأساس في تجريم عملية التوصل إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق التحايل ، حيث نصت على عقاب كل من يدخل أو يضبط بداخلها، و تضيف الفقرة الثانية و الثالثة على مضاعفة العقوبة كلما نتج عن هذا الدخول أو البقاء محو أو تعديل في المعلومات الموجودة داخلها أو تخريب أو إتلاف نظام التشغيل.[2]

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، صادر في 11جوان 1966، معدل و متمم.
[2] طباش عز الدين، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات(جرائم ضد الأشخاص أو الأموال)**، السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، 2021/2020، ص254.

أولا: تعريف جريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

تعرف الجريمة عموما في القانون الجنائي بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل جرمه الشيء و حدد له عقوبة أو تدبير أمن في قانون العقوبات و القوانين المكملة له.[1]

أما الجريمة المعلوماتية فقد كثرت الروح الفقهية لوضع تعريف قانوني محدد و منضبط لها، لذا فمن التعريفات التي وضعت لها ما ذهب الخبير الأمريكي Donn B parker من أن الجريمة المعلوماتية ما هي إلا فعل إجرامي، أيا كانت صلته بتقنية المعلومات فيه يتكبد المجني علية خسارة، و يحقق الفاعل ربحا عمديا[2]، و يعرف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية الأوروبية الجرائم المعلوماتية بأنها سلوك غير مشروع و منافي للأخلاق أو غير مسموح به، و الذي يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها.[3]

من خلال كل ما تقدم يمكن أن نقول بأن الجريمة المعلوماتية بأنها فعل كل فعل أو امتناع ينشأ نتيجة الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات و يهدف للإضرار بالمصالح المادية و المعنوية التي يحميها قانون العقوبات.

ثانيا: أركان جريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

لقيام جريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ينبغي توفر ركنين أساسين يتمثلان في الركن المادي و الركن المعنوي، و ذلك كما يلي:

أ- الركن المادي لجريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

إن جريمة التوصل بطريقة الغش لنظام المعالجة الآلية للمعطيات مثلها مثل باقي الجرائم تستوجب لقيامها توفر الركن المادي و يتمثل في أشكال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات:

1- الدخول غير المشروع:

بما أن المشرع لم يحدد وسيلة الدخول إلى النظام، فإنه يمكن الدخول بأية وسيلة كانت، و ذلك عن طريق كلمة السر الحقيقية متى كان الجاني غير مخول باستخدامها أو باستخدام برنامج أو شفرة خاصة أو عن طريق استخدام الرقم الكودي لشخص آخر من خلال شخص مسموح له بالدخول.[4]

[1] رامي حليم، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جامعة سعد حلب، البليدة، (د.س.ن)، ص340.
[2] المرجع نفسه، ص340.341
[3] المرجع نفسه، ص341
[4] بيومي حجازي عبد الفتاح، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتابي الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص28.29

و تقع هذه الجريمة من أي إنسان أيا كانت صفته، سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أم لا علاقة له بنظم الكمبيوتر، و سواء كان يستطيع الاستفادة من النظام أم لا، إنما يشترط ألا يكون من أولئك الذين لهم الحق في الدخول إلى النظام، و يتحقق كذلك الدخول غير المشروع متى كان مخالفا لإرادة صاحب النظام، أو من له حق السيطرة عليه، كما يتحقق فعل الدخول غير المشروع متى كان مسموحا بالدخول لجزء معين في البرنامج و آخر غير مسموح له بالدخول فيه، فلو فرضنا أن الجاني دخل إلى موقع-أمازون دوت كوم- و هو موقع للبيع الالكتروني معد للجمهور، لكنه تجاوز الموقع إلى البيانات الخاصة بإعداد الموقع و تنظيمه في صفحة home page، و تنطوي على معلومات لا يجوز للجمهور الدخول إليها، و بالتالي يكون فعل الجاني كمونا لجريمة الدخول غير المشروع، رغم أن الموقع في ذاته مفتوحا للجمهور.[1]

2- البقاء غير المشروع:

يقصد به التواجد داخل النظام المعلوماتي ضد علم و إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، و من الممكن أن تتحقق جريمة البقاء بمفردها دون جريمة الدخول و ذلك في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى نظام المعالجة بطريق الصفة أو الخطأ، أو في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى النظام مشروعا و البقاء فيه لمدة محدودة من الزمن يتعين عليه الخروج فورا بانتهائها و مع ذلك يبقى الجاني داخل النظام.[2]

تحقق الاجتماع المادي بين جريمتي الدخول و البقاء في الحالة التي يكون فيها الدخول غير مشروع و البقاء فيه مرة من الوقت، لذلك أثار خلاف فقهي حول تحديد الفترة التي تنتهي فيها جريمة الدخول لتبدأ بعدها جريمة البقاء غير المشروع:

ذهب رأي من الفقه إلى أنه و بمجرد تحقق جرم الدخول يشترط البقاء في النظام فترة قصيرة لتبدأ بعدها جريمة البقاء إلا انه يؤخذ على هذا الرأي عدم تحديده لخطة بداية جريمة البقاء بطريقة دقيقة.[3]

بينما يذهب رأي آخر إلى أن لحظة بداية جريمة البقاء تبدأ بعلم الشخص أن بقاءه داخل النظام غير مشروع و يؤخذ على هذا الرأي كذلك صعوبة إثبات عنصر العلم[4]

هذا ما أدى إلى ظهور رأي آخر يرى بأن جريمة البقاء تبدأ من اللحظة التي ينذر فيها الشخص الذي دخل إلى نظام المعالجة بأن تواجده غير مشروع إلا أن هذا الرأي انتقد لأنه

[1] خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص116.115.
[2] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999، ص133.
[3] خثير مسعود، مرجع سابق، ص117.
[4] المرجع نفسه، ص117.

يفترض سلفا وجود نظام إنذار يقوم بهذه المهمة.[1]

بينما يذهب رأي آخر وهو الراجح، إلى أن جريمة البقاء داخل النظام تبدأ من اللحظة التي يبدأ فيها الجاني بالتجوال داخل النظام أو يستمر في التجوال داخله بعد انتهاء الوقت المحدد، أي منذ علم الجاني بأن ليس له حق الدخول و البقاء داخل النظام و التجوال فيه.[2]

حسب رأينا الشخصي، نحن نرى بأن جريمة البقاء تبدأ منذ اللحظة التي يعلم بها الجاني مسبقا بأن البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير مشروع، ومع ذلك يظل متجولا داخله حتى ولو كان الهدف من البقاء التنزه أو الفضول فقط.

ب- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة أو البقاء من الجرائم العمدية، بحيث يكفي فيها القصد العام، فيكفي لتوافر هذه الجريمة أن يعلم الجاني أنه قد دخل إلى نظام ليس له حق الدخول فيه أو تعمد البقاء فيه رغم انتهاء مدة حقه في البقاء و لو كان الدخول مشروعا، أما إذا انتفى علمه فلا تقوم الجريمة، فلا يتأثر القصد الإجرامي بالباعث على الدخول أو البقاء، فيظل القصد الإجرامي قائما حتى ولو كان الباعث من الدخول أو البقاء للفضول أو التنزه.[3]

الفرع الثاني : جريمة الإتلاف العمدي للمعطيات:

هذه الجريمة تضمنتها المادة 394 مكرر 1 بالنص على عقاب كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، و بهذا النص يكون المشرع قد أزال الإشكال المطروح حول مسألة تطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بإتلاف و تخريب الأموال المادية الواردة في المواد 395 من قانون العقوبات و ما يليها على فعل أو تدمير أو إتلاف المال المعلوماتي المعنوي[4].

أولا: تعريف جريمة الإتلاف العمدي للمعطيات:

يقصد بجريمة الإتلاف العمدي للمعطيات، إدخال أو حذف معطيات النظام المعلوماتي، سواء كانت بيانات أو معطيات أو برامج معلوماتية.[5]

ثانيا: أركان جريمة الإتلاف العمدي للمعطيات:

[1] خثير مسعود، مرجع سابق، ص118.
[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص137.
[3] المرجع نفسه.ص137
[4] المرجع نفسه، ص259.
[5] بوخلفة حدة، المسؤولية الجنائية لمقدمي الإنترنت، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2019، ص148

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تستوجب القيام بمجموعة من الأفعال الممثلة للركن المادي للجريمة، و كذلك إرادة القيام بالجريمة و الممثلة للركن المعنوي:

أ- : الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الإتلاف العمدي للمعطيات في ثلاث عناصر أساسية و هي :

1- **إدخال معطيات في نظام المعالجة لم تكن موجودة:** يقصد بفعل الإدخال إضافة معلومات جديدة على معطيات كانت موجودة من قبل، و الإدخال هنا يعمل على تغيير المعطيات و المعلومات المتواجدة في النظام المعلوماتي، كما يمكن أن يغير من طريقة عمل البرامج التي يعمل بها هذا النظام، مما يؤدي إلى تغيير النظام كله، فقد يقوم مقدم الخدمة بإدخال معطيات أو معلومات وهمية تمكنه من الاستيلاء على بيانات شخصية غالبا ما تتعلق بعناصر الذمة المالية بغية تحقيق أموال لنفسه.[1]
2- **محو أو إلغاء المعلومات** : و يقصد به إزالة أو شطب المعلومات الموجودة داخل النظام كليا أو جزئيا، و من الأمثلة الواقعية على هذا الفعل ما قام به احد العاملين في شركة السمسرة والتامين على الحياة في فورث ورث (fort Worth) بولاية تكساس عام 1985 بعد فصله من العمل ، قام باختراق النظام المعلوماتي للشركة المذكورة بهدف الانتقام، حيث تمكن من محو أكثر من 168 ألف من سجلات الشركة عن طريق زرع فيروس معلوماتي و قد حكم عليه بالمراقبة لمدة سبع سنوات و دفع تعويض قدره 11 ألف و 800 دولار.[2]
3- **تعديل المعلومات** : و يقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام و استبدالها بمعطيات أخرى و لا تتطلب هذه العملية تغييرا في المعلومات أو استبدالها بمعلومات أخرى، بل يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد إجراء تعديل داخلي، و من الأمثلة الواقعية على هذه الصورة قيام صبي ألماني عمره 16 سنة بزرع فيروس معلوماتي في شبكة المعلومات الخاصة بمستخدمي النظام vidéo texte مهمته التقاط و جمع بيانات ذات طبيعة شخصية بالإضافة إلى قيام هذا الفيروس بالتلاعب في هذه البيانات بالتعديل و التغيير و المحو و تغيير مفاتيح السر.[3]

ب- : الركن المعنوي:

يختلف الركن المعنوي في هذه الجريمة عن جريمة الدخول أو البقاء و الآثار المترتبة عنهما، ففي هذه الحالة تتجه إرادة الجاني إلى الإضرار بالغير، و لذلك تطبق قواعد العمد

[1] بوخلفة حدة، مرجع سابق، ص149.
[2] المرجع نفسه.ص149
[3] رامي حليم، مرجع سابق، ص351.352.

في القصد الجنائي من إرادة و علم بصلاحية النشاط الذي ارتكبه الجاني لأنه يفضي إلى النتيجة المحظورة قانونا، فالمحو أو التعديل أو إدخال معطيات جديدة يتم بصفة عمديه. [1]

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الإتلاف العمدي للمعطيات:

من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، نجد أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبة سابلة للحرية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و غرامة مالية تقدر ب500.000 دج إلى 2.000.000 دج.[2]

الفرع الثالث : جريمة النصب:

تعتبر جريمة النصب أكثر الجرائم انتشارا و إضرارا بالمستهلك في التجارة الالكترونية و هذا نتيجة التعاقد عن بعد عبر الوسائط الالكترونية و التي تخضع للقواعد العامة، و لنص المادة 372 ق ع ج التي تحدد صور ركنها المادي

أولا: تعريف جريمة النصب:

يقصد بجريمة النصب الاستيلاء على الحيازة الكاملة عمدا عن طريق الاحتيال على مال مملوك للغير، و تعد جريمة النصب من أشد و أكثر الجرائم التي تتم من خلال الحاسب الآلي و عن طريق الانترنت، و ينصرف مدلولها إلى استخدام طرق ووسائل احتيالية من قبل الجاني(المورد الالكتروني) لتحقيق منفعة مادية غير مشروعة.[3]

ثانيا: أركان جريمة النصب:

لابد أن تتبلور الجريمة ماديا و تتخذ شكلا معينا، وهو الركن المادي للجريمة الذي يعرف بأنه المظهر الخارجي لنشاط الجاني و الذي يجعله مناطا و محلا للعقاب، إلا أن الركن المادي لا يكفي، بل يجب أن يكون الجاني قد اتجهت إرادته و بمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة.[4]

أ-الركن المادي لجريمة النصب:

تقوم جريمة النصب على مجموعة من العناصر و المتمثلة في :

1- **استعمال وسائل احتيالية** : و يفترض لقيام جريمة النصب استعمال الفاعل وسائل احتيالية من شانها إيقاع الضحية في الغلط و قد حدد القانون الوسائل المستعملة في الاحتيال و التي من بينها استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية ... الخ.[5]

[1] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص261.
[2] أنظر المادة 394 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
[3] مطر عصام عبد الفتاح، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص320.
[4] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص63.
[5] لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص189.

2- **تسليم القيم** : لا يكفي استعمال أسماء و ألقاب كاذبة أو الوسائل المذكورة آنفا بموجب المادة 372 ق ع بل يجب أن يتحصل الفاعل جراء استعمال هذه الوسائل على قيم أو أموال غير مشروعة إضرار بالغير، بمعنى لا نكون أمام جريمة النصب على المستهلك الالكتروني إذا لم يكن الهدف من استخدام الأسماء أو الصفات و الوسائل السابقة هو تسليم القيم.[1]

3- **سلب كل ثروة الغير أو البعض منها أو الشروع في ذلك:** بالإضافة إلى تحقق العناصر السابقة يجب أن يتم سلب كل ثروة الغير أو البعض منها أو الشروع في ذلك، أي يجب إلحاق الضرر بالضحية المستهلك.[2]

و قد تقوم كذلك جريمة النصب على المستهلك الالكتروني عن طريق إحدى الصور التالية:

- عدم تسليم السلعة المتعاقد عليها رغم سداد ثمنها .
- انتحال اسم احد مواقع التسويق الشهيرة و هذا ما يوهم المستهلك الالكتروني و يتم النصب عليه.
- الترويج لسلع مقلدة شبيهة لسلع أصلية معروفة عالميا تتمتع بجودة عالية.
- الترويج لسلع و خدمات غير معروفة باستخدام إعلانات كاذبة و ذلك من شانها النصب و الاحتيال على المستهلك تدفعه للتعاقد دون معرفته الحقيقية لحقيقة الأمور.[3]

ب-الركن المعنوي:

هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام و الخاص، بحيث يتطلب علم الجاني بالعناصر الممثلة للجريمة، و انصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، بحيث يعلم بأنه يرتكب فعل تدليس من شأنه إيقاع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم أمواله، كما يجب أن يتحقق إلى جانب القصد العام القصد الخاص، و يقوم هذا الأخير على اتجاه إرادة الجاني إلى نية الاستيلاء و سلب ثروة الغير كلها أو بعضها، بمعنى آخر هي نية التملك.[4]

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة النصب:

يعاقب مرتكب جريمة النصب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، و غرامة من 500 دج إلى 20.000 دج، و تشدد العقوبة إذا لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار

[1] لحسين بن شيخ، مرجع سابق، ص198

[2] العايب سامية، عرابة منال، **"الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الالكتروني"**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2021، ص6

[3] بلارو كمال، مرجع سابق، ص80

[4] المرجع نفسه، ص80.

أسهم أو مستندات أو حصص أو أية مستندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية و تصل إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 200.000 دج.[1]

كما يجوز الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية، تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، و منع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر.[2]

كما يعاقب القانون على الشروع في الجريمة، و لا يتحقق الشروع إلا ابتداء من الوقت الذي يظهر فيه المحتال نيته في استلام المال بعد استعمال وسيلة من وسائل الاحتيال.[3]

المطلب الثاني : الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة:

إن المستهلك الالكتروني يمكن أن يكون ضحية جرائم الكترونية سواء خداع أو غش أو تحايل، و لهذا اقر المشرع الجزائري حماية له جراء هذه الجرائم في قوانين خاصة، منها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و كذلك القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، و هذا ما سنتطرق إليه كما يلي :

الفرع الأول : الجرائم المنصوص عليها في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش:

نص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش إلى مجموعة من الجرائم التي قد تمس بمصلحة المستهلك الالكتروني و هذه الجرائم هي :

أولا: جريمة الخداع:

مما لا شك فيه أن الخداع يعد من أكثر الجرائم الاجتماعية المعاصرة التي تستفحل مختلف مجالات الحياة، و من أجل التصدي لهذه الآفة الماسة بأمن و سلامة المستهلك فإن المشرع نظم هذه الجريمة من خلال المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

أ- تعريف جريمة الخداع:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الخداع و ترك ذلك للفقه و الذي عرفه على أنه : " إلباس أمر من الأمور مظهر يخالف ما هو عليه "[4]، أما البعض الآخر فيعرفه بأنه : القيام

[1] العايب سامية، عرابة منال، مرجع سابق، ص80
[2] المرجع نفسه، ص80
[3] المرجع نفسه، ص80
[4] رامي حليم، مرجع سابق، ص352.

ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شانها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة"، و عليه يمكن القول بأن الخداع يؤدي إلى التأثير على المستهلك و إيقاعه في غلط حول المنتج مهما كانت طبيعته سلعة أو خدمات .[1]

ب- أركان جريمة الخداع:

تقوم جريمة خداع المستهلك الالكتروني أو المتعاقد عموما بتوافر ركن مادي و معنوي ينصب على بعض السلوكيات المادية و النابعة عن إرادة آثمة هدفها خداع المستهلك و خرق الثقة و الائتمان الذي يأمل المستهلك وجودها في المعاملات التجارية

1- الركن المادي:

باعتبار أن جريمة الخداع ذات طابع جنحي و هو ما يستكشف من خلال العقوبة المقررة له، و بالإطلاع على نص المادة 30 من قانون العقوبات التي اشترطت العقاب على الشروع في الجناية أو الجنحة بنص صريح، يمكن القول أنه بمجرد الشروع في الخداع تتحقق الجريمة و كأنها جريمة تامة.[2]

و من خلال المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ستتم دراسة الركن المادي لجريمة الخداع على الشكل التالي:

أ- 1- خداع المستهلك الالكتروني في كمية المنتج:

نظم المشرع الجزائري هذه الصورة من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و يتم الخداع في هذه الصورة إما في الوزن أو الكيل أو العدد، بغض النظر عن طرق الخداع، و بالتالي فإنه بمجرد بيع سلع تحتوي على بيانات غير حقيقية حول الوزن أو الكيل، و ذلك بعد ضبط وجود فرق بين الوزن الحقيقي و الوزن المبين على الغلاف، فإن الجريمة تصيح قائمة و لو بمجرد عرض تلك السلع.[3]

[1] منال بوروح، **ضمانات حماية المتهم في ظل القانون 09-03**، أطروحة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، دفعة 2015، ص16.

[2] مجدوب نوال، **"حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية"**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 15، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايدن تلمسان، 2016، ص271.

[3] المرجع نفسه، ص271.

ب- 1- الخداع في هوية المنتج:

نظم المشرع هذه الصورة من صور الخداع في كل من قانون العقوبات و قانون الاستهلاك، و يتحقق الخداع في هوية المنتج عند حدوث استبدال للمبيع محل التعاقد دون علم أحد المتعاقدين أو رضاه، و بالتالي يكون المنتج المسلم غير ذلك المتفق عليه[1]

ت- 1- الخداع في الطبيعة و التركيب(القابلية للاستعمال):

يقصد بالخداع في طبيعة الشيء، التغيير الجسيم في خصائص الشيء المبيع إما لدرجة إفقاده طبيعته الأولى، و إما لجعله غير صالح كليا للاستعمال الذي أعد من أجله، حيث يغير في الحقيقة إلى درجة التحول لمنتج جديد، أما عن الخداع في التركيبة، فيتحقق متى وجد فارق أساسي في تكوين المنتج على النحو الذي يصدره البائع، و يحدد التركيب عن طريق اللوائح المتعلقة بالمنتج أو بالرجوع إلى بنود عقد الاستهلاك أو الفاتورة، و من أمثلة ذلك عرض ملابس مكونة من ألياف صناعية أو نيلون و إيهام المستهلك أنها مصنوعة من الحرير أو الصوف.[2]

ث- 1- الخداع في صلاحية المنتج:

هي الصورة الأكثر انتشارا في ساحة القضاء، من خلال الخداع إما في التاريخ الأدنى أو الأقصى للاستهلاك، و على هذا الأساس تحدد صلاحية المنتج بالتاريخ الذي يكون فيه غير صالح للاستعمال متى تخطاه ، و يتحقق الخداع في هذه الصورة بتأخير التاريخ الأدنى أو الأقصى للاستهلاك، أو الخداع في تاريخ الإنتاج.[3]

ج- 1- الخداع في طرق الاستعمال:

يقع على عاتق المتدخل أعلام المستهلك بالحد الأدنى من المعلومات حول طريقة الاستعمال و طرق الوقاية من الأخطار المترتبة عن الاستعمال، و في هذا الصدد نسوق مثالا عن القضاء الأمريكي في إحدى القضايا التي تلخص وقائعها في نشوب حريق إثر انفجار علبة roof primer بسبب قيام أحد عمال المؤسسة بتسخينها، مما تسبب في إحداث خسائر مادية جسيمة و بعد الاطلاع على كتيبات التعليمات الخاص بالمنتج وجد أنه يحتوي عبارة" لا تقم بتسخين أو تخفيف فإذا حدث أيا منهما فإن نوعية الجودة ... سوف تتلف"، و قررت المحكمة الأمريكية آنذاك أن التعليمات المتعلقة بكل من التسخين و

[1] بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص213

[2] بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية(دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص20.

[3] المرجع نفسه، ص 39.

التخفيف كانت موجهة صوب المنفعة فحسب، و أنه لا يوجد أي تحذير مقترح أن التسخين قد يشكل خطرا.[1]

و على هذا الأساس فإن كل خرق للالتزام بالتحذير أو الإقصاء أو الإفصاح يقوم مسؤولية المتدخل لاسيما متى هذا الإخلال بأضرار مست المستهلكين.

1- الركن المعنوي:

إن المشرع الجزائري لم يتطلب صراحة توافر القصد الجنائي في جنحة الخداع، سواء في قانون الحماية أو في التشريع العقابي، إلا أنه رغم ذلك تبقى جنحة الخداع من قبيل الجرائم العمدية باعتبار أنه من مقومات التشريع الجنائي أن الجرائم تعد عمدية إلا إذا نص المشرع صراحة على اعتبارها جرائم غير عمدية قائمة على أساس الخطأ الجزائي، و بالتالي يجب أن يعلم الجاني أن استعمال إحدى الصور المنصوص عليها في المادتين 429 من قانون العقوبات و 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش سوف يؤدي لخداع المستهلك الالكتروني، كما أن الإهمال ولو كان جسيم لا يعد قبيل الخداع باعتبار أ، الإهمال يعد من إحدى صور الخطأ الجزائي، كما أن الجهل و الغلط الذي يقع فيه البائع أو المتدخل تجاه المستهلك لا يرقى لدرجة وصفه بالخداع، مع الإشارة أن الغلط الذي من شأنه نفي وجود القصد الجنائي هو الغلط في الوقائع لا القانون.[2]

ح- العقوبات المقررة لجريمة الخداع:

يلاحظ أن المشرع الجزائري و غيره من المشرعين العرب كالمصري و الأردني سوى في العقاب بين الشروع و الجريمة التامة للخداع، استثناء من القاعدة العامة التي تجعل الشروع أخف درجة من الجريمة التامة، و قد اعتبرها المشرع الجزائري جنحة نص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، و يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 2.000 إلى 20.000، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[3]

ثانيا : جريمة الغش التجاري الالكتروني:

الغش التجاري الالكتروني هو احد أشكال الجرائم الالكترونية في مجال التجارة الالكترونية، و قد يقع الغش بصفة عامة بفعل الإنسان كما في حالة الخلط و الإضافة، كما قد يرجع سبب قيام الغش هو فساد المنتج أو السلعة نتيجة لطبيعتها، و في هذه الحالة فإننا

[1] مجدوب نوال، مرجع سابق، ص274.
[2] المرجع نفسه، ص275.
[3] أنظر المادة 429 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

نتكلم عن أسباب وقوع الغش الخارجة عن إرادة الإنسان، و الغش مضر حيثما وقع و أيا كانت الطريقة التي يرتكب فيها.[1]

أ- تعريف جريمة الغش التجاري الالكتروني:

إن الغش لديه عدة تعريفات نذكر منها:" هو إظهار المبيع على خلاف ما هو على حقيقته سواء كان ذلك بالقيام بعمل أو بقول أو بكتمان".[2]، هذا في ما يخص التعريف التقليدي.

أما تعريف الغش التجاري الالكتروني فلحد الآن لم يتم ضبطه، حيث تعرفه بعض الدراسات بأنه الكذب أو الخداع أو التضليل للحصول على مصلحة غير مستحقة.[3]

أما على المستوى التشريعي، فإن قانون حماية المستهلك و قمع الغش لم يشتمل على تعريف للغش التجاري الالكتروني، بل استبدل لفظ الغش بالتزوير إلا أن كان لهما نفس المعنى، إن الغش حسب قانون حماية المستهلك و قمع الغش ينصب على كل المنتجات سواء كانت مواد استهلاكية أو تجهيزية، و ينطبق أيضا على الخدمات باعتبارها منتجات ، كما يمتد ليشمل المنتجات الموجهة للاستهلاك الحيواني أيضا.[4]

ب- أركان جريمة الغش التجاري الالكتروني:

إن جريمة الغش مثلها مثل باقي الجرائم العمدية، بتطلب لتوافرها ركنان أساسيان و هما الركن المادي و الركن المعنوي، و هذا ما سنبين كما يلي:

1- الركن المادي:

تنص المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على : **"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من :**

- يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شانها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني" [5]

---

[1] علي محمود عبد الله محسن، حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة و الدول الأجنبية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص22

[2] إبراهيم أحمد، البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون التجاري، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص18

[3] معكوف أسماء، **"الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الالكتروني"**، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص66

[4] المرجع نفسه، ص67.

[5] قانون رقم 09-03، المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

إذن حسب نص المادة 70 المذكورة أعلاه فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق خلال إنشاء مواد أو سلعة مغشوشة و يتحقق الغش بكل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة سواء بتغيير عناصره الذاتية أو خلطه مع منتجات أخرى أو زيادة مادة أخرى، و كذلك عرض المواد المغشوشة للبيع و التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش، و هذا ما نصت عليه المادة 431 فقرة 3 من قانون العقوبات و هذا من اجل تكريس مبدأ وقاية الصحة العمومية كعنصر من عناصر النظام العام الواجب على الدولة حماية لاستقرارها، و ينتشر بشكل كبير في المواقع الالكترونية في ظل غياب الرقابة على السلع المعروضة[1]

2- الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي في هذه الجريمة يتحقق بتوافر نية الغش، أي انصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الجنائية، مع العلم بتوافر أركانها في الواقع، و يجب توفر نية الغش وقت وقوع الفعل لأن جريمة الغش جريمة عمدية، فيجب أن يكون المهني عالما بأن المواد المعروضة للبيع مغشوشة، أما إذا أصابها ضرر بسبب عوامل خارجة عن إرادته، فهنا لا يعاقب على الغش بل يسأل على إهماله لحيازة مواد مغشوشة.[2]

ت- التفرقة بين الغش التجاري التقليدي و الغش التجاري الالكتروني:

بالنسبة للتفرقة بيت النوعان، فيمكن سرد الاختلافات التالية:

الغش التجاري التقليدي يتحقق في صور و هي: الغش في كمية البضاعة، الغش في نوع السلعة، الغش في الخصائص الجوهرية للبضاعة، الغش في طبيعة البضاعة، أما بالنسبة للغش التجاري الالكتروني فإنه يتخذ أحد الصور التالية: الغش في نقل الأموال إلكترونيا، الغش في الأسهم و الاستثمار، الاحتيال في بطاقة الائتمان، الغش في خدمات الوصول إلى الانترنت، الغش في المزادات الالكترونية، و تتضمن أشكال الغش التجاري عبر استخدام الانترنت، عدم تسليع السلع و الخدمات، أو تسليم منتجات أو خدمات معيبة، و قد أصبحت تلك الأشكال أكثر انتشارا في بيئة الأعمال التي تعتمد على منتجات و خدمات الكمبيوتر و الخدمات المالية.[3]

[1] بلارو كمال، **"الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري"**، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد السابع، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2019، ص78 ، تم الاطلاع عليه على الموقع التالي
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/69292
في يوم 27 مارس 2022 على الساعة 19 :19

[2] خلوي عنان نصيرة، مرجع سابق، ص78.
[3] محكوف أسماء، مرجع سابق، ص68.

ث- العقوبة المقررة لجريمة الغش التجاري الالكتروني:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الغش الالكتروني، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و بغرامة مالية من 10000 إلى 50000، وفقا لما جاء في نص المادة 431 من قانون العقوبات الذي أحالت عليه المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.[1]

و تشدد العقوبة السالبة للحرية من 5 إلى 10 سنوات، ثم إلى 20 سنة، ثم إلى المؤبد، و الغرامات المالية من 500.000 إلى 2.000.000 في حالة وجود ظروف مشددة من الظروف الوارد بالمادة 432 المعدلة من قانون العقوبات.[2]

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية:

لقد أصبح المستهلك الالكتروني ضحية جرائم عصرية مع التقدم التكنولوجي و استعمال أجهزة آلية ووسائط الاتصال و الانترنت في مجال التجارة و أصبح ما يعرف بالتجارة الالكترونية، و أصبح هناك ضحايا لهذه الأفعال عن بعد، و هذا ما دفع بأغلب التشريعات و من بينهم المشرع الجزائري إلى سن قوانين خاصة من شانها قمع جميع أعمال التجارة الالكترونية التي تتم عبر الوسائط الالكترونية.

و تماشيا مع التطور الحاصل الذي أصبح فيه العالم التجاري عبارة عن قرية رقمية، تم ميلاد قانون خاص جديد 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات، و لعل الهدف منه هو إعادة التوازن بين طرف ضعيف هو المستهلك الالكتروني و الثاني قوي يفرض بنوده كيفما شاء أمام الحاجة الملحة لإشباع حاجيات المستهلك.[3]

أولا : منع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع و الخدمات:

استحدث المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، بحيث تعتبر من الجرائم التي تمس بالمستهلك الالكتروني و تأثر سلبا على تعاملاته التجارية، و سندرس هذه الجريمة كما يلي:

[1] عمر يوسف عبد الله، **"الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الإستهلاكية و الصيدلانية في التشريع الجزائري"**، مجلة صوت القانون، العدد السادس، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019، ص327

[2] أنظر المادة 432 من قانون العقوبات.

[3] بلارو كمال، مرجع سابق، ص81.

أ- تعريف جريمة منع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع و الخدمات:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف هذه الجريمة، إلا أنه حدد صورها في المواد 03-05-20 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية و التي تمنع عرض للبيع عن طريق الاتصال الالكتروني المنتجات و الخدمات المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون.

ب- أركان الجريمة:

يتطلب لقيام جريمة منع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع و الخدمات، ركنين أساسيين و هما الركن المادي و الركن المعنوي.

1- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي سواء بعرض للبيع أو البيع عبر الوسائط الالكترونية ما يلي:

المنتوجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 50 من القانون 18-05 وهي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب.

- المشروبات الكحولية و التبغ.

- المنتجات الصيدلانية.

-المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به مثل الألعاب النارية و المفرقات المحظور بيعها داخل التراب الوطني.

- كل سلعة أو خدمة تستوجب قانونا إعداد عقد رمسي وتتطلب شكليات قانونية معينة مثل بيع و شراء السيارات.

- المنتجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 50 من القانون 18-05وهي:

- العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة قانونا بموجب نص خاص.

- الخدمات التي تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

- كما يمنع كذلك بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا كانت موجهة للتحويل.[1]

2- الركن المعنوي للجريمة:

هي جريمة عمديه تتطلب توفر القصد الجنائي العام، بحيث يتمثل القصد العام في علم المخالف بأن القانون يمنع عرض للبيع أو بيع هذه الخدمات و السلع والتي جاءت على سبيل الحصر إلا أن المخالف يقوم بذلك.[2]

ت- عقوبة جريمة منع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع والخدمات:

بالرجوع إلى القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، نجد أن المشرع أقر جرائم و عقوبات حسب طبيعة السلع و الخدمات، و جاءت كلها غرامات كما يلي:

- تكون العقوبة بالنسبة لبيع أو عرض للبيع السلع و الخدمات المنصوص عليها في المادة 03 عبر الوسائط الالكترونية بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.00 دج.، و يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني لمدة تتراوح من 1 شهر إلى 06 أشهر.[3]
- أما بالنسبة لبيع أو عرض للبيع السلع و الخدمات المنصوص عليها في المادة 05 عبر الوسائط الالكترونية، تكون العقوبة غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.00 دج، و يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني و الشطب من السجل التجاري.[4]

بالرجوع للمادة 35 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، يعاقب على مخالفة المادة 20 من القانون 18-05 بغرامة من 100.000 دج إلى 3.000.000 ملايين دج.

كما يمكن تسليط عقوبات، و ذلك بحجز البضائع موضوع المخالفات و العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها.

ثانيا: جريمة الإشهار الالكتروني الكاذب و المضلل:

جاء في قانون التجارة الالكترونية 05/18 في المادتين 31 و 32 منه الالتزامات التي تقع على عائق المورد الالكتروني، و هما بمثابة حماية المستهلك الالكتروني من الإشهار

[1] بلارو كمال، مرجع سابق، ص83.
[2] المرجع نفسه، ص83
[3] أنظر المادة 37 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق.
[4] راجع المادة 38 من المرجع نفسه.

الكاذب، و قد جاء في المادة 40 منه نفس القانون على أن الإشهار الذي يخالف المورد الالكتروني هو إشهار غير مرغوب فيه و معاقب عليه، و لذلك سنجد جريمة الإشهار من خلال تحديد ركنه المادي و الركن المعنوي[1].

أ- تعريف الإشهار الالكتروني الكاذب و المضلل:

لم يتطرق المشرع الجزائري بصورة مباشرة إلى تعريف الإشهار الالكتروني الكاذب و المضلل إلا من خلال نص المادة 09 من مشروع القانون المتعلق بممارسة النشاط الإشهاري، حيث جاء فيه:" يعتبر إشهارا كاذبا كل إشهار يتضمن ادعاءات أو وعود أو إشارات أو عروض كاذبة أو غامضة، من شأنها تضليل المستهلك أو المستخدم أو مستعمل الأملاك و الخدمات.[2]

و في غير ذلك، فقد ركز على الإشهار المضلل على اعتبار أن الإشهار الكاذب ما هو إلا صورة من صور الإشهار الخادع و المضلل، و العكس صحيح، و نفس التوجه تذهب إليه جل التشريعات المقارنة.[3]

ب- أركان جريمة الإشهار الالكتروني الكاذب و المضلل:

يتوجب لقيام جريمة الإشهار الالكتروني الكاذب و المضلل ركنين أساسيين، و هما الركن المادي و الركن المعنوي، هذا ما سنتطرق إليه كما يلي

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الإشهار الالكتروني الكاذب و المضلل في الفعل المادي المحظور(فعل أو عدم فعل) الذي يقوم به المورد الالكتروني أو غيره في حق المستهلك الالكتروني، مع وجود علاقة سببية بين الفعل المرتكب و النتيجة الضارة التي لحقت بالمستهلك الالكتروني، الأمر الذي يجعل هذا النوع من الجرائم يتخذ وصف الجريمة الالكترونية، كونها تتم عبر الوسيلة أو الواسطة الالكترونية دون غيرها.[4]

و لقيام الركن المادي لابد أن يستخدم المورد الالكتروني طرق و أساليب احتيالية، حيث أن المشرع لم يعرف الطرق الاحتيالية لكنه ذكرها في نص المادة 37 من قانون العقوبات، و من خلال المادة 31 من القانون التجارة الالكترونية 18-05، حيث يجب أن يتحصل الفاعل على تسليم مبلغ مالي أو منقول أو أية قيمة منقولة بواسطة تلك الوسائل كما يجب أن

[1] قليل زبيدة، **الإشهار الالكتروني في ظل قانون 18-05**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، دفعة 2020،ص48

[2] المرجع نفسه، ص40.

[3] المرجع نفسه، ص40

[4] بوشعرة أمينة، موساوي سهام، **الإطار القانوني للجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص28

يسبب تسليم لشيء ضررا ماديا لمالك الشيء، و في الأخير يجب توفر قصد الغش، ليدخل هذا الإشهار ضمن دائرة الإشهار التضليلي الالكتروني.[1]

2- الركن المعنوي:

اعتبر المشرع الجزائري الكذب في الإشهار الالكتروني بخصوص المواد الغذائية و الخدمات، بمثابة خداع للمستهلك أو محاولة خداع، و هي جريمة تشترط ضرورة ثبوت القصد الجنائي، وهو علم المتهم بالوقائع و تعمده إدخال الغش على المتعاقد معه، و في ظل اعتبار الإشهار الكاذب هنا بمثابة جريمة خداع، يكون المشرع قد اعتبرها جريمة عمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي القائم بها.[2]

و عليه كان من الأولى على المشرع الجزائري عدم اعتبار الإشهار الكاذب بمثابة جريمة خداع، و النص صراحة على كونه جريمة مستقلة بذاتها، تتطلب أحكاما خاصة بها.[3]

ت- عقوبة الإشهار الالكتروني الكاذب و المضلل:

حدد القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية العقوبات المترتبة عن جريمة الإشهار الالكتروني الكاذب و المضلل، و ذلك في المادة 40 التي نصت على:**" دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج كل من 0يخالف أحكام المواد 30،31،32،33، و 34 من هذا القانون"**.[4]، و في المادة 39 أيضا من نفس القانون التي نصت على:**" يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من نفس القانون".**[5]

[1] جافلي حسين، **الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار الالكتروني في التجارة الالكترونية**، الملتقى الوطني حول "الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء قانون 05/10"، يوم 08 أكتوبر 2019، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص567.

[2] غربوج حسام الدين، **حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018، ص103.

[3] المرجع نفسه، ص103.

[4] قانون رقم 18-05، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق.

[5] المرجع نفسه.

المبحث الثاني: حماية المستهلك الالكتروني في إطار التعاقد الالكتروني:

إن الوسيلة المستعملة في التعاقد الالكتروني و المتمثلة في التكنولوجيا الحديثة في عالم الانترنت، هي التي تفرض وجوب استحداث حماية إضافية و خاصة بالمستهلك الالكتروني، على اعتبار أن هذا الأخير يعد الطرف الضعيف في هذا النوع من العقود، كما أن استخدام هذه التكنولوجيا زادت من اتساع عدم التوازن العقدي الذي ظهر مع ظهور هذه العقود.

رغم أن التقنيات التكنولوجية الحديثة و المستعملة في التعاقد عبر شبكة الانترنت، حلت عدة مشاكل و فتحت المستهلك على إمكانيات تسوق جديدة لم يكن يستطيع الوصول إليها عبر التعاقد العادي، و إمكانية التجول في مختلف المحلات الافتراضية و بكل حرية و سهولة، إلا أنها و موازاة مع ذلك، ظهرت مشاكل جديدة لم تكن موجودة في السابق، أصبح المستهلك عرضة لها، و من أهم هذه المشاكل الاعتداء على المستهلك الالكتروني، خاصة في بياناته الشخصية(المطلب الأول)، و وسائل الدفع الخاصة به التي هي في تزايد مستمر(المطلب الثاني)، فاقتضى الأمر توقيع حماية جنائية لهذه الوسائل نظرا للخسائر القادمة المترتبة على الاعتداء عليها

المطلب الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني:

أدى ظهور الانترنت و شيوع استخدامه في كافة مجالات الحياة، إلى مخاطر على الحياة الخاصة للمستهلك لهذا برزت جهو لحماية البيانات الشخصية، بحيث كاد انتهاك البيانات الرسمية للمستهلك الالكتروني أن يصبح سمة من سمات العصر الرقمي، خصوصا و أن تقريرا غير رسمي يؤكد أن اثنين من كل ثلاثة مستهلكين يتعرضون لمخاطر سوء استعمال معلوماتهم الشخصية من فبل مشغلي موقع الانترنت، بحيث سنتناول في هذا المطلب تعريف البيانات الشخصية للمستهلك، صور الاعتداء على بياناته الشخصية، و أخيرا أوجه حماية هذه البيانات.

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني:

تحتل البيانات الالكترونية أهمية كبيرة، بحيث أصبحت هذه البيانات سلعة تقدر بملايين الدولارات على من يمتلكها خاصة البيانات المتعلقة برغبة المستهلك و ميولاته الشخصية.

أولا:التعريف الفقهي:

تناول الفقه موضوع البيانات الشخصية الالكترونية و عرفها على أنها" تلك البيانات التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، و منها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته و ميولاته

الشخصية، و منها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية و معتقداته الدينية و تعاملاته المالية و البنكية و جنسيته و هواياته".[1]

ثانيا: التعريف التشريعي:

عرفت بعض التشريعات المقارنة و من بينها التوجيه الأوروبي رقم 95/46/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي و المجلس بتاريخ 24 أكتوبر 1995بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية و بشأن حرية حركة تلك البيانات بأنها:"البيانات التي تتعلق بشخص معروف أو قابل للتعريف أو غير ذلك من الميزات الشخصية، الجسدية، العقلية، الاقتصادية، و الثقافية، أو الهوية الاجتماعية أو عبر البيانات المحفوظة لدى المراقب.[2]

إن التعريف يشمل أي نوع من البيانات الشخصية في تحديد هوية الشخص، من اسم، رقم، الضمان الاجتماعي، رقم تسجيل السيارة الخاصة به، رقم الهاتف سواء الثابت أو الجوال، و رقم بطاقة الائتمان و العنوان الالكتروني.[3]

اعتمادا على ما سبق ذكره، يمكن أن نعرف البيانات الشخصية بأنها تلك البيانات التي تتعلق بالحي اة الخاصة للفرد عندما تكون محلا للمعالجة الآلية أو يتم إرسالها أو نقلها عن طريق شبكات الاتصال المختلفة أو عبر المواقع الالكترونية.[4]

الفرع الثاني: صور الاعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني:

تتعدد صور الاعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني عند اقتنائه للسلع أو طلبه للخدمات عبر شبكة الانترنت، و تتمثل فيما يلي:

أولا: جمع البيانات الشخصية الخاصة بالمستهلك الالكتروني دون موافقة:

يتحقق هذا النوع من الاعتداء على البيانات الشخصية المتعلقة بالمستهلك الالكتروني عند شرائه للسلعة أو الخدمة عبر الانترنت و ذلك بمراقبة أو اعتراض أو تفريغ أو قراءة الرسائل المتبادلة بينه و بين المتدخل طريق البريد الالكتروني، عن طريق اختراق المواقع الالكترونية أو الأجهزة الشخصية، أو غير ذلك من الأساليب التي من شأنها تمكين الجاني من جمع البيانات بشكل غير مشروع، كالتصنت على المكالمات التي تتم عن طريق شبكة الانترنت و ما تحتويها من بيانات شخصية عن المستهلك الالكتروني، و هذا دون إذن أو

[1] بيومي حجازي عبد الفتاح، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص64.
[2] لعمريوي ليلى، **الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، دفعة 2018, ص42.
[3] المرجع نفسه، ص42.
[4] المرجع نفسه، ص42.

موافقة مسبقة منه، حيث يستعمل الجاني لجمع البيانات الشخصية برامج الكترونية مخصصة لذلك، و من أمثلة ذلك برنامج الكوكيز COOKIES، و برامج التحسيس الالكتروني spyware.[1]

ثانيا: الاطلاع و الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني:

يتمثل هذا الاعتداء في قدرة الجاني على الاطلاع التام على المعلومات و البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، بحيث يتشكل اليقين بعلمه بها، و يكون ذلك من طرف شخص غير مرخص له الولوج إلى تلك المعلومات و البيانات الشخصية قانونا، و يتم الاطلاع غير المشروع غلى البيانات الشخصية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، إما عن طريق اختراق المواقع الالكترونية أو عبر اختراق شبكات الاتصال للوصول إلى قواعد تلك البيانات، و تتخذ صورة الاعتداء في الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني عن طريق حيازة الجاني للبيانات الشخصية سواء تحصل عليها بطريقة شرعية كحيازته بقصد تصنيفها أو معالجتها، أو بطريقة غير شرعية عن طريق اختراق المواقع الالكترونية، أو عن طريق إفشاء تلك البيانات بما تحتويه من أسرار و معلومات شخصية على المستهلك الالكتروني عن طريق شبكة الانترنت، بحيث يستطيع أي شخص الاطلاع عليها و يكون هذا الإفشاء بشكل عام. [2]

ثالثا: التعرض لحرمة الحياة الخاصة:

مع تطور وسائل الاتصال، و استخدام أجهزة الكمبيوتر في هذا المجال، أصبحت المعلومات تتداول على الشبكات بشكل متزايد بحيث أصبح من الممكن إجراء عمليات تقاطع المعلومات بسرعة و فعالية، لا بأن لهذا التطور فوائده و حسناته، و لكن مساوئه لاسيما إذا تعلق الأمر بمعلومات شخصية تمس بالمستهلك الالكتروني، و قد بدأ الوعي لخطورة الكمبيوتر على حرمة الحياة الخاصة في الدول الغربية منذ ما يزيد عن الثلاثين سنة، فتعالت صيحات حماة الحياة الخاصة لمواجهة أخطار المعالجة الآلية للبيانات الاسمية، و من أكثر الاعتداءات على الحياة الخاصة للمستهلك الالكتروني، نجد معالجة البيانات الاسمية دون الحصول على ترخيص بذلك من المرجع المختص وهو اللجنة الوطنية للمعلوماتية، و كذلك الاعتداءات التي تنطوي على الانحراف عن الغرض أو الغاية الذي يؤدي إلى إساءة استخدام هذه المعلومات، كما يمكن أن تكون بتخزين بيانات شخصية يشكل إفشاؤها تعرضا للشرف و الاعتبار أو حرمة الحياة الخاصة دون صاحب العلاقة.[3]

---

[1] بن عقون حمزة، **السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم الإجرام و علم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص103.

[2] لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص44.

[3] علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب و الانترنت، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص79.78.

الفرع الثالث: أوجه حماية البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني:

نظرا لخصوصية البيئة الافتراضية التي تتم فيها عقود التجارة الالكترونية ما بين المستهلك الالكتروني و المتدخل، فقد وضعت وسائل لحماية هذه البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني و المتمثلة فيما يلي:

أولا: تقنية التأكد من شخصية المستخدم:

هي عبارة عن تقنية تسمح باستخدام النظام أو الشبكة من قبل الشخص المخول له هذا الاستخدام، و تضم هذه التقنية كلمات السر بأنواعها، و البطاقات الذكية التي تستخدم للتعريف، إضافة إلى تقنية التعريف البيولوجية و التي تتمثل في استعمال سمات معينة تتوفر في الشخص المستخدم، مثل بصمة الأصابع و التوقيع الالكتروني.[1]

ثانيا: تقنية كشف مضاد الفيروسات:

تعد الأكثر انتشارا من بين وسائل الأمن التقني، و هو برنامج يستخدم لمنع و اكتشاف و إزالة البرمجيات الخبيثة بما فيها الفيروسات و برامج الدودة و أحصنة طروادة، و مخترقي الحاسوب غير المرغوب فيهم الذين يقومون بأفعال ضارة.[2]

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لوسائل الدفع الخاصة بالمستهلك الالكتروني:

ينشأ عن عقود التجارة الالكترونية التي تتم بين المستهلك و المتدخل التزامات قانونية متبادلة، و من بينها إلزام الوفاء بقيمة السلع و الخدمات المتفق عليها، و ذلك عن طريق وسائل الدفع الالكتروني التي تسمح بالوفاء بقيمة السلع و الخدمات عبر الانترنت.

نص المشرع الالكتروني على وسائل الدفع الالكتروني من خلال الأمر رقم 03-11 و المتعلق بالنقد و القرض و التي نصت على:**" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السبب أو الأسلوب التقني المستعمل"**[3]، و عليه فإن المشرع الجزائري قد اعترف باستعمال وسائل الدفع الالكتروني، التي تمكن الأشخاص من تحويل الأموال.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان:

تعد بطاقة الائتمان وسيلة متطورة بين أيدي الأفراد، تستخدم كأداة يمكن من خلالها القياو بالوفاء أو الإيداع، و هي بطاقة ممغنطة خاصة بالفرد، حيث يقوم بإدخال بعض البيانات

[1] علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 48.
[2] لعمريوي ليلى، مرجع سابق.
[3] أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر، عدد52، الصادر في 26-08-2003، معدل و متمم.

الخاصة من خلال لوحة المفاتيح، و هي تستخدم لكي تقوم أجهزة الصراف الآلي بعملها التي هي عبارة عن صناديق مقفلة بغض النظر عن حجمها و التي تشبه الغرفة المغلقة.[1]

عرف المشرع الجزائري بطاقة الائتمان في المادة 543 مكرر23 من القانون التجاري التي تنص على:" **تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال**

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب أموال".[2]

هناك جانب فقهي عرف بطاقة الائتمان بأنها" عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة، الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد يتعهد فيه بقبول الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على أن يتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة".[3]

و هناك جانب آخر من الفقه من يعتبر بطاقة الائتمان نوع من النقود الالكترونية[4]، و ذهب رأي آخر إلى أن فكرة الوكالة يقوم بموجبها حامل البطاقة بتوكيل البنك في دفع ثمن السلعة أو الخدمة التي حصل عليها خصيصا من حساب لديه، و ذهب رأي آخر إلى اعتبارها أداة وفاء بطبيعتها مثل الشيك.[5]

و عليه سنبحث الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان في مواجهة حاملها ثم في مواجهة الغير كما يلي:

أولا: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها:

يتحقق الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها، بتجاوز رصيده المسموح به خلال فترة صلاحيتها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها:

أ- تجاوز حامل البطاقة للرصيد و يتم من خلال قيام حامل البطاقة الشرعي خلال فترة صلاحيتها بالحصول على سلع و خدمات رغم علمه بأن رصيده بالبنك لا يكفي لتغطية هذه المبالغ.[6]

[1] علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص85.
[2] قانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975و المتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد11، المؤرخة في 09-02-2005.
[3] جهاد رضا الحبشة، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار الثقافة، عمان، 2008، ص23.
[4] لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص50.
[5] المرجع نفسه، ص50.
[6] المرجع نفسه، ص50.

ب- استخدام الحامل الشرعي للبطاقة بعد إلغائها و انتمائها بحيث يتحقق قيام حامل البطاقة باستعمالها على الرغم من عدم صلاحيتها، إما بسبب انتهاء مدة صلاحيتها، و إما بسبب قيام البنك بإلغائها.

قد يحدث أن يقوم البنك مصدر بطاقة الائتمان بإلغائها بجزاء لسوء استخدامها من جانب العميل، هنا يجب على العميل إعادة البطاقة للبنك مصدرها، و عدم استخدامها و إلا عد مرتكبا لجريمة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ملغاة.

في حالة امتناع حامل البطاقة الملغاة ردها للبنك يشكل في حد ذاته اختلاس تقوم به جريمة خيانة الأمانة، و ذلك بإنكار الحامل لوجود البطاقة في حيازته.[1]

و في حالة استخدام البطاقة الملغاة في الوفاء للتجارة يشكل جريمة نصب، حيث أنه بمجرد تقديم البطاقة إلى التاجر يهدف إلى الامتناع بوجود ائتمان، و هي لا وجود له في الواقع، خاصة و أن إلغاء البطاقة يخلع عنها قيمتها كأداة ائتمان، الأمر الذي يدفع البنك إلى تسديد قيمة السلع و الخدمات إلى التاجر. [2]

ثانيا: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير:

إن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان قد يقع من حامل البطاقة، و قد يقع من الغير أي صاحب الرصيد، و يتحقق ذلك في حالة سرقة بطاقة الائتمان أو فقدانها، أو تزوير البطاقة.

أ- حالة سرقة بطاقة الائتمان أو فقدانها، قد يتم الاستعمال غير المشروع لبطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة بواسطة الغير إما لسحب النقود أو الوفاء بواسطتها التجار.

يتحقق الاستعمال غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة بواسطة الغير إما لسحب النقود، بإدخال الرقم السري أو الشفرة الخاصة بالبطاقة و التي لا يعلمها عادة سوى الحامل الشرعي للبطاقة، فمجرد الحيازة غير المشروعة للبطاقة لا يكفي لسحب النقود، بل يلزم أن يرتبط نشاط الفاعل بسرقة شفرة الطاقة أو الرقم السري.[3]

ب- حالة الاستعمال غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة في الوفاء، أما إذا كان الاستعمال لبطاقة مسروقة أو المفقودة للوفاء، ففي هذه الحالة لا يقتضي الأمر في كثير من الحالات معرفة الرقم السري للبطاقة، بل تتم المعاملة بتوقيع حامل البطاقة على فاتورة الشراء، و من ناحية أخرى لا يمكن اكتشاف تزوير التوقيع من قبل البائع لعدم خبرته.

[1] لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص51
[2] جهاد رضا الحبشة، مرجع سابق، ص129
[3] لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص 51-52

لقد استقرت العديد من الأحكام القضائية الفرنسية و الآراء الفقهية على معاقبة من يستخدم بطاقة مسروقة أو مفقودة في الوفاء بجريمة النصب، باعتبار أن المتهم انتحال اسما كاذبا و هو اسم الحامل الشرعي للبطاقة، و عليه يكون قد استخدم وسائل احتيالية من أجل الاستيلاء على أموال الغير، و تكتمل الجريمة بحدوث عملية التسليم، و إذا لم يقم بعملية التسليم يقف عند الشروع.[1]

ثالثا: تزوير بطاقة الائتمان:

يعد تزوير بطاقة الائتمان من أخطر التزوير المعلوماتي و لقد اختلف الفقه حول إسناد المسؤولية الجزائية لمزوري البطاقات و الائتمان، فمنهم من هو مؤيد و منهم من هو معارض، و الرأي الراجح فيما يخص تزوير بطاقة الائتمان أنه يعاقب على جريمة استعمال بطاقة مزورة، و حتى الشروع في استعمال البطاقة المزورة أو المقلدة، بحيث يتخذ الجاني اسم كاذب و صفة غير صحيحة للمالك الحقيقي للحصول على منفعة مادية، و تقوم الجريمة على ركن شرعي و ركن مادي يتمثل في فعل استعمال بطاقة مزورة، و ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصرية العلم و الإرادة، بأن يكون الجاني عالما بأن البطاقة التي يستلمها مزورة أو مقلدة، و تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرم.[2]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني:

لا تعتبر الكتابة دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت منهورة بالتوقيع، و الذي يعتبر بمثابة العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات، و هو الذي ينسب الورقة إلى من وقعها حتى و لو كانت مكتوبة بخط غيره.

و بالرغم من أن انتشار استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في إبرام العقود عن بعد، إلا أن التوقيع التقليدي يعتبر من أهم المشكلات التي تقف حجر عثرة أمام هذا النوع من التوقيع، و ذلك بهدف حل المشكلات القانونية التي بدأت تفرض نفسها في مجال إثبات العقود الالكترونية.[3]

مع التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال و المعلومات، لم يعد التوقيع التقليدي ملائما للمعاملات الالكترونية، لذلك ظهر التوقيع الالكتروني أحد الوسائل الأساسية في تنظيم الخدمات المصرفية الالكترونية التي يستند إلى التوقيع الالكتروني.

[1] لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص 52.
[2] المرجع نفسه، ص52.
[3] بن سعيد لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص152.

أولا: تعريف التوقيع الالكتروني:

يمكن أن نعرف التوقيع الالكتروني بأنه:**" كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع و مرتبطا ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني و يسمح بتميز صاحبها و تحديد هويته و يتم دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني".**[1]

أما المشرع الجزائري فكان من الضروري عند تعديله للقانون المدني بقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20-06-2005 أن يتضمن تعريفا للتوقيع الالكتروني بعد أن عرف الكتابة الالكترونية، و هو ما لم عليه المشرع صراحة في التعديل الأخير، غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 327 من ذات القانون نجدها قد نصت على أنه:**" يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 و هي الشروط المتعلقة بإمكانية التأكد من هوية الشخص الذي و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها."**[2]، و هو ما يعني مساواة حجيته للتوقيع الالكتروني.

استنتاجا لما توصلنا إليه يمكن القول أن المشرع الجزائري أقر التوقيع الالكتروني، و جعله مساويا في جميع حجيته، و قد اشترط المشرع في هذا التوقيع أن يكون عن طريق استخدام وسيلة موثقة تسمح بالتعرف على هوية صاحبه و تضمن صلته بالتصرف الذي يلحق به.

فتحت الفقرة الأخيرة من المادة 327 من الباب أمام المشرع الجزائري للخوض في مسألة تنظيم التوقيع الالكتروني، و ذلك بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 الصادر بتاريخ 30-05-2007، التي عرفت التوقيع الالكتروني كما يلي:**" التوقيع الالكتروني هو أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 و التوقيع الالكتروني المؤمن هو الذي يكون خاص بالموقع، و يتم بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحضرية و كل تعديل يكون قابل للكشف عنه."**[3]

حددت الفقرة الثانية من ذات المادة شروط التوقيع الالكتروني المؤمن، و هي أن يكون شخصيا أي خاصا بالموقع، و اتصال التوقيع بالمحدد، و إمكانية كشف و معرفة أي تغير قد

[1] ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، دار الإسكندرية، مصر، 2007، ص50.

[2] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 162/07، المؤرخ في 2007/05/30، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 2001/05/09، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها للأسلاك الكهربائية و على مختلف المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر، عدد 37، الصادرة بتاريخ 2007/06/07، ص12.

يحصل للتوقيع الالكتروني بعد وضع هذا التوقيع، و أن يتضمن مع العمل المرتبط به صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه.[1]

ثانيا: صور التوقيع الالكتروني:

يتخذ التوقيع الالكتروني أشكالا عديدة بحسب الوسيلة أو التقنية التي تستخدم لاسيما أن القوانين التي نظمته لم تنص على شكل محدد له، و عليه سيتم ذكر الأشكال كما يلي:

أ- التوقيع البيومتري:

و يقوم على أساس التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الصفات الجسمانية للأفراد مثل البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التعرف على الوجه البشري، التحقق من نبرة الصوت، و يتم التأكد من شخصية المتعامل عن طريق إدخال المعلومات للحاسوب أو الوسائل الحديثة مثل التقاط صورة دقيقة لعين المستخدم أو صوته أو يده و يتم تخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسوب ليقوم بعد ذلك بالمطابقة، و هذه البيانات الذاتية يتم تشفيرها حتى لا يستطيع أي شخص الوصول لها أو تغييرها، ذلك أن طرق التوثيق البيومترية التي تستخدم عبر الانترنت بدون تشفير.[2]

ب- التوقيع باستخدام القلم الالكتروني:

يتمثل التوقيع باستخدام القلم الالكتروني في نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي، ثم نقل هذه الصورة إلى الملف الذي يراد إضافة هذا التوقيع إليه لإعطائه الحجية اللازمة، و بهذه الطريقة يتم نقل توقيع الشخص، متضمنا المحرر عبر شبكة الاتصال الالكتروني, و لتكن مثلا شبكة الانترنت.[3]

ت- البصمة الالكترونية:

يعتمد هذا النوع على الخواص الكيميائية و الطبيعية للأفراد، كتعيين الخواص الذاتية للعين، بصمة الأصابع، خواص اليد البشرية، نبرة الصوت أو التوقيع الشخصي، ففي كل حالة لا يجوز لأي شخص عادي الدخول لهذا الحاسب و استخدام ما به من معلومات و بيانات، إلا لهؤلاء الذين بتم التحقق من مطابقتهم لما تم تخزينه على الحاسب الآلي سواء

[1] قطاف إسماعيل، **العقود الالكترونية و حماية المستهلك**، بحث لنيل شهادة الماجيستر، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص 36.

[2] فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكترونية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص161-162.

[3] بن سعيد لزهر، مرجع سابق، ص158.

من بصمة الأصابع، خواص العين، خواص اليد البشرية، نبرة الصوت أو التوقيع الشخصي، أما إذا وجد اختلاف بينهما فلا يسمح لهم بالدخول على هذا الحاسب.[1]

ث- التوقيع المفتاحي:

تقوم تقنية التوقيع المفتاحي بتزويد الوثيقة الالكترونية بتوقيع مشفر مميز، يحدد الشخص الذي قام بتوقيع الوثيقة و الوقت الذي قام فيه بالتوقيع على الوثيقة و جرد معلومات عن صاحب التوقيع، و يتم تسجيل التوقيع الرقمي بشكل رسمي عند جهات تعرف باسم سلطات التصديق مهمتها التأكد من صحة ملكية التوقيع الرقمي للأشخاص الذين يقومون بتوقيع الوثائق الالكترونية.[2]

ثالثا: وظيفة التوقيع الالكتروني:

يعتبر التوقيع الالكتروني أو الرقمي رموز و أرقام تؤدي إلى تحديد الشخص الصادر منه هذا التوقيع، و ذلك في شكل صورة لرسم تظهر على شاشة الحاسوب، فهو ليس إمضاء بواسطة قلم على ورد و لا يغير من قبل الختم الذي هو عبارة عن رسم معين يترك أثرا ماديا، بعد طمسه بالحبر و طبعه على الورق، بل هو عبارة عن شكل جديد من أشكال التوقيع ظهر بسبب استخدام الوساطة الالكترونية في تنفيذ المعاملات عن طريق الحاسوب

أما عن حجية التوقيع الالكتروني بالإضافة لقيامه بالوظائف التي يقوم بها التوقيع التقليدي فهو يختلف عنه بالنظر إلى أن التأكد من شخصية صاحب التوقيع يتم بشكل روتيني في كل مرة يتم فيها استخدام الرقم السري أو المفتاح الخاص، و بالتالي فإنه لا مجال للانتظار حتى ينشب النزاع للبحث في مدى صحة التوقيع كما هو الشأن في معظم الأحوال بخصوص المحررات الموقعة بخط اليد.[3]

كما أن المشرع الجزائري أعطى للإثبات في الشكل الالكتروني نفس الحجية في الإثبات للكتابة على الورق، يشترط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن لسلامتها المادة 323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري.[4]

رابعا: تزوير التوقيع الالكتروني:

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة التزوير الالكتروني صراحة، و لكن نجده ينص في المواد 197 و 253 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التزوير و التوقيع

[1] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت و الحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص195

[2] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، مرجع سابق، ص 196

[3] مخلوفي عبد الوهاب، **التجارة الالكترونية عبر الانترنت**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص206

[4] لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص56

الالكتروني، بحيث يتمثل الركن المادي في تغيير الحقيقة في بيانات التوقيع الالكتروني بطرق مادية أو معنوية من أجل الحصول على ضرر، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام، حيث أن الجاني يعلم بوقائع الجريمة و كونها من المحظورات، و مع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل، إلى جانب قصد جنائي خاص بتمثل في استعمال التوقيع الالكتروني من أجل غرض معين.[1]

[1] لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص57.

الفصل الثانـي

الحمايـة الإجرائيـة للمستهلك الالكترونـي

لقد أحاط المشرع الجزائري المستهلك الالكتروني بحماية إجرائية من مختلف جرائم الغش و التدليس التي قد تشكل خطورة على مصالحه المادية و المعنوية، فأناط بهذا الدور الوقائي أعوان الضبطية القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، و أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، كما منح المشرع الجزائري للقضاء صلاحية متابعة الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني باعتباره صاحب الاختصاص في متابعة جميع مخالفات القانون كأصل عام، كون هذه الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي تتسم بحداثة أساليب ارتكابها، و سرعة تنفيذها، و سرعة محو آثارها، هذه الخصائص العامة تقتضي أن تكون جهات التحري و التحقيق بل و المحاكمة على درجة كبيرة من المعرفة بأنظمة الحاسب الآلي، و أساليب ارتكاب الجرائم عليها أو بواسطتها، مع القدرة على كشف غموض هذه الجرائم، و سرعة التصرف بشأنها من حيث كشفها و ضبط الأدوات التي استخدمت في ارتكابها و التحفظ على البيانات أو الأجهزة التي تكون محلا للجريمة.

و هو الأمر الذي تتعاظم معه أهمية هذه الحماية الإجرائية، في مواجهة مختلف الجرائم الماسة بمصالح المستهلك الالكتروني المادية و المعنوية، الذي دفع المشرع إلى السعي لإحاطة المستهلك الالكتروني بحماية جزائية إجرائية، بهدف مكافحة و ضبط الجرائم المضرة بمصالحه.

هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، بحيث قمنا بتقسيم فصلنا إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الإجراءات القضائية المتبعة لحماية المستهلك الالكتروني، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى إثبات الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني.

المبحث الأول: الإجراءات القضائية المتبعة لحماية المستهلك الالكتروني:

في إطار الحماية الإجرائية للمستهلك الالكتروني، أقر المشرع الجزائري لهذا الأخير الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقه إذا ما وقع عليها اعتداء، و ذلك دون الخروج عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة و التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو فيما يتعلق بما بعد تحريكها، و بذلك سنتناول في هذا المبحث الإجراءات المتبعة لحماية المستهلك الالكتروني، بحيث سنتطرق إلى الإجراءات قبل مرحلة المحاكمة(المطلب الأول)، ثم الإجراءات في مرحلة المحاكمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات قبل مرحلة المحاكمة:

نقصد بالإجراءات الجنائية السابقة لمرحلة المحاكمة تلك التي جاء بها المشرع الجزائري و التي تتم في مرحلة جمع الاستدلالات و التحقيق من تفتيش و ضبط الأدلة قبل تقديم المتهم للمحاكمة.

إذ يواجه أجهزة الضبط القضائي صعوبات و مشاكل عملية في مواجهة الجرائم الالكترونية ترجع إلى ضعف خبرتهم في هذا المجال، و هذا ما جعل أغلب الدول الأجنبية، و بعض الدول العربية تنشئ ضبطية قضائية متخصصة في الجرائم المعلوماتية بما فيها جرائم التجارة الالكترونية و تخويلها اختصاصاتها و سلطات معينة عادية و أخرى استثنائية، و عليه يمكن القول أن مرحلة قبل المحاكمة تمر بمرحلتين، مرحلة البحث و التحري، و مرحلة التحقيق، و هذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

الفرع الأول: مرحلة البحث و التحري:

خول القانون مهمة البحث أو ما تسمى بمرحلة جمع الاستدلالات لأجهزة الضبط القضائي و من أجل ذلك خول لهم مجموعة من الاختصاصات و السلطات المتنوعة و العديدة، بحيث يقوم هؤلاء بدور فعال في ضبط أدلة الجريمة، و ذلك بهدف مساعدة أجهزة التحقيق القضائي في الوصول إلى أدلة الجريمة.[1]

أولا: تحديد الضبطية القضائية المختصة في جرائم الانترنت:

يقصد بالضبط القضائي جميع الإجراءات التي تهدف إلى التحري في الجرائم و البحث عم مرتكبيها، و جمع كافة العناصر و الدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية

[1] شنين صالح، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية(دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص214.

للتصرف فيها على ضوئه، و تبدأ من لحظة وقوع الجريمة[1]، و القانون منح صفة الضبطية القضائية إلى فئتين من الأشخاص هما:

- الطائفة الأولى، لها الحق في مباشرة جميع أنواع الجرائم، و هي الطائفة التي تعرف بمأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام.
- أما الطائفة الثانية، القانون لا يمنحها صفة الضبطية القضائية إلا في أنواع معينة من الجرائم، و تسمى هذه الطائفة بمأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص.[2]

إذ أن صفة الضبطية القضائية يباشرها موظفون رسميون يسميهم القانون، غير أن بعض التشريعات سمحت بإضفاء صفة الضبطية القضائية بموجب قوانين خاصة أو مرسوم أو نظام على عكس التشريعات الأخرى التي حددت من يتمتع بهذه الصفة بموجب قانون الإجراءات الجزائية.[3]

إلى جانب الفئات السابقة، هناك فئات منحها المشرع سلطة القيام بمهام الضبطية، و هم رجال القضاء و المنصوص عليهم في نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، ووكيل الجمهورية و النيابة العامة، حيث منحت نفس المادة لرجال القضاء سلطة القيام بمهام الضبطية القضائية و الذين يمثلون سلطة الاتهام.[4]

و يتولى عادة ضباط الشرطة القضائية البحث و التحري في كافة الجرائم، بما فيها الجرائم المعلوماتية، فلا يوجد مانع قانوني يحد من ممارستهم لأعمال البحث في الجريمة المعلوماتية إلا تبليغهم بوقوعها، سوى أن يتوفر شرط الاختصاص النوعي لهم، و ذلك للتقيد بما يفرضه القانون

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استحدث هيئة لها دور وقائي و هي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و المعلومات و مكافحتها، و ذلك بموجب القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتصال و المعلومات و مكافحتها في المواد 13 و 14 من هذا القانون.

حيث نصت المادة 14 من القانون 09-04 على ما يلي:" تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه، خصوصا المهام التالية:

[1] عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص85

[2] نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص95.

[3] الجوخدار حسن، البحث الأول و الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص65.64.

[4] بوصلعة ثورية، إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص71.

أ- تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحته.
ب- مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات و انجاز الخبرات القضائية.
ت- تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و تحديد مكان تواجدهم.[1]

كما أنشأت الجزائر مركز لمكافحة جرائم الانترنت على مستوى الدرك الوطني في إطار مسايرتها للتطور التكنولوجي و ما يصاحبه من أنواع جرائم الانترنت.

ثانيا: اختصاصات الضبطية القضائية:

يتمتع عضو الضبط القضائي بمجموعة من الاختصاصات التي تخوله البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها.

تتمثل اختصاصات الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 17 و 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في تلقي البلاغات و الشكاوي سواء شفاهة أو كتابيا، و سواء عن وقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع، ووجود شك علو وقوعها سواء بالطرق العادية أو الرقمية الذي يتم عبر الانترنت بإرسال رسالة الكترونية إلى البريد الالكتروني للجهات المختصة بالتحقيق و التحري.[2]

عند تلقي عضو الضبط القضائي بلاغا أيا كان نوعه كوجود مواقع خادعة، فعلى عضو الضبط القضائي تسجيل البلاغ الذي ورد إليه، و تقديمها لضباط الشرطة و قضاة التحقيق و المحققين، و يقوم كذلك بالمراقبة الالكترونية كوسيلة من وسائل جمع البيانات و المعلومات عن المشتبه به، دون الإخلال بأحكام الشكاوي في بعض الجرائم التي تلزم تقديم الشكوى من قبل المجني عليه أو وكيله، إذ لا يجوز للجهات المختصة تحريك الدعوى العمومية في تلك الجرائم كالقذف إلا بعد تقديم شكوى من قبل المجني عليه أو وكيله أو المتضرر من الجريمة، و إلى جانب هذا المهام تتولى الضبطية القضائية جمع المعلومات التي تفيد التحقيق، فعلى المتحري القيام بمجموعة من الإجراءات بواسطة التقنية الالكترونية الرقمية للحصول على معلومات توضيحية عن الأشخاص أو الأماكن، كما أن المراقبة

[1] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج.ر، عدد45، الصادر في 25 شعبان 1430 الموافق لـ16 غشت 2009.
[2] نبيلة هبة هروال، **جرائم الانترنت(دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص196

الالكترونية هي الأخرى من وسائل جمع البيانات و المعلومات عن المشتبه بهم، يقوم بها عضو ضبط قضائي ذو كفاءة تقنية عالية، كأن يقوم بإعداد صندوق بريد الكتروني مستنسخ لمراقبة المشتبه به عند إرساله.[1]

إضافة لما سبق نجد مجموعة من المهام خولت لضباط الشرطة القضائية، و هي:

أ- المعاينة:

يقصد بالمعاينة إثبات مباشر و مادي للآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة عن طريق رأيتها أو فحصها حسيا مباشرا، بهدف المحافظة عليها خوفا من إتلافها أو محوها أو تعديلها، فعلى عضو الضبط القضائي بمجرد علمه بوقوع جريمة، الانتقال إلى عين المكان و معاينة و تدوين إفادة المجني عليه و يسأل المشتكي منه و ذلك في حدود اختصاصه الإقليمي و عليه معاينة و تقرير الحاسوب و الأجهزة الطرفية المتصلة به، و إجراء اختبارات التأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال قوى مغناطيسية يمكن أن تمحو البيانات المسجلة، و التحفظ على معلومات سلة المهملات و فحصها و رفع البصمات ذات الصلة بالجريمة.[2]

ب- التفتيش:

بالإضافة إلى المعاينة يهتم عضو الضبطية القضائية بتفتيش المشتبه به و ما يحمله من حاسوب نقال أو هاتف نقال، و كل ما تضمنته من موجودات، فالتفتيش هو إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزونة باستخدام الوسائل الالكترونية في الجرائم التي وقعت فعلا سواء جنحة أو جناية، و أن يوجه الاتهام للشخص المراد تفتيشه و تحرير محضر التفتيش.[3]

لقد أجاز المشرع الجزائري التفتيش في الجرائم المعلوماتية المتلبس فيها في المادة 47 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على:**"و عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال...، يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص."**[4].

يقع التفتيش في هذه الجرائم على مكونات الحاسب الآلي المادية المعنوية و على الشبكة و ما تتضمنه من مكونات، و على المفتش تحرير محضر يتضمن كافة الإجراءات التي

[1] نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص197

[2] لعمريوي ليلى، مرجع سابق، 62

[3] شنين صالح، مرجع سابق، ص230.

[4] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل و متمم.

اتخذت بشأن الوقائع التي أثبتت الجريمة، و يحتوي على تاريخ و توقيع المحرر، و على عضو الضبط القضائي أن يضبط كل الأشياء المتعلقة بالجريمة و التي تفيد في التحقيق سواء كانت أدوات استعملت في ارتكاب الجريمة أو الشيء الذي نتج عنها، أو ما يفيد الكشف عن الحقيقة، و ذلك بجمع و ضبط البيانات المعلوماتية من شبكة المعلومات.[1]

ت- التسرب الالكتروني:

حرصا من المشرع للتصدي لهذه الجرائم، وسع من صلاحيات الضبطية القضائية العادية إلى منح هذه الأخيرة صلاحية حديثة، و ذلك بإمكانية الاستعانة بوضع آليات تقنية للكشف بسرعة عن هذه الجرائم و ملاحقة مرتكبيها، و تتمثل هذه الصلاحية في التسرب الالكتروني، و قد نص المشرع الجزائري على التسرب الالكتروني في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على:**" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه"**[2].

و قد عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية التسرب الالكتروني كما يلي:**" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"**[3]،

يفهم من نص المواد أعلاه أن التسرب الالكتروني هو تقنية إلكترونية من التقنيات الحديثة للتحري و التحقيق الخاصة، تسمح من خلالها لضباط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر، كإنشاء عدة صفحات على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر شيوعا و استخداما من طرف الجمهور كالفايسبوك، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية، مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية وفق ما قرره القانون[4].

بمفهوم آخر، يمكن القول بأن التسرب الالكتروني هو نظام من أنظمة البحث و التحري الخاصة و الحديثة، التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بموجب القوانين باختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات السلكية و التوغل فيها تحت مسؤولية ضابط

[1] شنين صالح، مرجع سابق، ص238.
[2] رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[3] المرجع نفسه.
[4] بن عودة نبيل، نوار محمد، **الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف و ملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية" التسرب الالكتروني نموذجا"**، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص328،329

الشرطة القضائية، و ذلك بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر إما باستمرار العملية أو إيقافها، بهدف الكشف عن الجرائم الالكترونية الماسة بالمستهلك الالكتروني و ملاحقة مرتكبيها، و ذلك مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية من إنشاء صفحات بأسماء مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي.[1]

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي:

تعتبر إجراءات التحقيق الابتدائي مجموعة من الأعمال التي تباشرها سلطة مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، و هذه المرحلة تعتبر مرحلة لاحقة لإجراءات البحث و التحري التي يقوم بها عضو الضبط القضائي و تسبق مرحلة المحاكمة.

يهدف التحقيق إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم إلى الكشف عن الحقيقة، و للوصول إلى هذا الغرض يلجأ المحقق إلى مجموعة من الإجراءات كالتفتيش، الضبط، المعاينة، الشهادة، الخبرة، والحبس المؤقت، و التفتيش في هذه المرحلة يلعب دورا هاما في إثبات الجرائم و مرتكبيها، بحيث تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول لنظام المعالجة الآلية للمعطيات بما تشمله من مدخلات و تخزين للمعلومات و التوصل من خلال ذلك إلى الأدلة المثبتة للجرائم و نسبتها للمتهم.

أجاز المشرع الجزائري تفتيش المنظومة المعلوماتية بموجب المادتين 45 و 47 من القانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إذ نص على أنه لا يشترط حضور المشتبه فيه صاحب المسكن إذا تعلق الأمر بالتفتيش عن الجرائم المعلوماتية، بإسناد الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني و كذا جرد الأشياء و حجز المستندات.[2]

كما أشار المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإنه يجوز إجراء تفتيش في كل محل سكني أو غير سكني، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، و ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.[3]

كذلك سمح المشرع الجزائري بالدخول إلى منظومة معلوماتية بغرض التفتيش و لو عن بعد، و ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، و المتصلة في الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة،

[1] بن عودة نبيل، نوار محمد، مرجع سابق، ص329.328.

[2] أنظر المادة 45 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، معدل و متمم للأمر رقم 66-155

[3] راجع المادة 47 فقرة 3 من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أو في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، و التفتيش المعلوماتي في الجرائم المعلوماتية يجب أن يتمتع ببعض الضوابط في وقوع جريمة معلوماتية و اتهام شخص أو عدة أشخاص معنيين بارتكابهم أو مشاركتهم في الجريمة و توافر قرائن قوية تفيد في الكشف عن الحقيقة، و يجب أن يتم إجراء التفتيش من قبل سلطة مختصة بالتحقيق الذي هو قاضي التحقيق، و تحرير محضر التفتيش المعلوماتي الذي يحتوي على التوقيت الزمني لإجراء التفتيش و الإذن بالتفتيش، مكتوب و صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[1]

المطلب الثاني: في مرحلة المحاكمة:

تعتبر المحكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، بحيث تختص بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة من أعمال و أفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبها، و مرحلة المحاكمة تنتهي عندها الدعوى العمومية شواء بصدور حكم بإدانة المتهم أو ببراءته، و ذلك بحكم جنائي صادر عن هيئة قضائية و فاصلة في موضوع الدعوى.

و كشفت العديد من النتائج الصادرة من المؤتمرات أن عدد كبير من المعاملات المتنازع عليها و المشكوك في صحتها، أصبح كبيرا لدرجة مقلقة، من أصحاب البطاقات يشكون من عدم تعرفهم على المنتج البائع و أخرى ناتجة عن عمليات الاحتيال.

كم تثار أيضا مشكلة منازعات التجارة الالكترونية نتيجة لكون علاقاتها غالبا ما تتم بين أطراف تختلف جنسياتهم و أماكن إقامتهم، ما يطرح خلاف حول تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة عدم الاتفاق عليه بين المتعاقدين، و سنخصص هذا المطلب للحديث عن الاختصاص الجنائي الوطني و الدولي

الفرع الأول: الاختصاص الجنائي الوطني للمحكمة في التشريع الجزائري:

إن قانون حماية المستهلك لم يحدد الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاعات بين المستهلك و المهني، و عليه بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني المعدل و المتمم تحت رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 نصت المادة 12 مكرر منه على:**" يسري على قواعد الاختصاص و الإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات."**.[2]

[1] لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص65

[2] قانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 44، صادر في 20 يونيو 2005

إذا آل الاختصاص إلى القانون الجزائري، فالأصل ما نصت عنه المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية ة الإدارية باختصاص محكمة موطن المدعى عليه، و إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف، و إن لم يكن له محل إقامة معروف، فيرجع الاختصاص إلى الجهة القضائية التي بدائرتها أخر موطن له، ففي العقود الالكترونية الاستهلاكية، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي تقع في دائرتها محل إقامة أحدهم أو مسكنهم بحسب اختيار المدعي، لكن هناك استثناءات قد ترد على الأصل العام للاختصاص المحلي لعقود الاستهلاك، تراعي فيه محكمة مقر الشركة أو محكمة موقع العقار أو محكمة مقر تقديم العلاج أو محكمة مقر المرسل أو المرسل إليه أو محكمة أداء الأغذية و السكن، و عليه فيتحدد الاختصاص المحلي للجهات القضائية مكان وقوع الجريمة و محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أو مكان القبض عليهم، و لما كانت جرائم الانترنت جريمة قد ترتكب في مكان معين فإن المشرع أجاز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى إلا أنه ترك تطبيق ذلك عن طريق التنظيم.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي الدولي:

يتحدد الاختصاص الجنائي الدولي حسب المبادئ العالمية المعروفة و المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، و قانون الإجراءات الجزائية كمبدأ الإقليمية و مبدأ الشخصية و مبدأ العالمية، و بناء على ذلك فقد نص المشرع الجزائري على هذه المبادئ في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

نصت المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:**" كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع و يحكم فيها في الجزائر."**[2]

طبقا لمبدأ الإقليمية المنصوص عليه في المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري فإن القانون الجزائري يطبق على الجرائم الواقعة على إقليم الجزائر بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه، فالعبرة في تحديد دولة القانون المطبق بوقوع الجريمة كاملة أو جزء منها على إقليم الدولة، ووفقا لمبدأ الشخصية فإن القانون الجزائري يكون هو القانون الواجب التطبيق إذا ارتكب جزائري جريمة من جرائم الانترنت، أو كان المجني عليه جزائري الجنسية لحظة وقوع الجريمة، و عملا بمبدأ العينية، فإن الاختصاص يكون

[1] قطاف إسماعيل، مرجع سابق، ص100

[2] أمر رقم66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

للمحاكم إذا وقعت جريمة من جرائم الانترنت التي تمس مصالح الدولة الأساسية و الجوهرية حتى و إن وقعت خارج الدولة و بغض النظر عن جنسية مرتكبها.[1]

[1] أنظر المادة 588 من الأمر رقم66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المبحث الثاني: إثبات الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني:

من المعلوم أن إثبات الجريمة يكتسي أهمية بالغة، إذ أن الغاية من الإثبات هي الوصول إلى الحقيقة، فالجريمة الواقعة من الماضي و ليس بالإمكان معاينتها و التعرف على حقيقتها و إسنادها للمتهم و القضاء بشأنها لا يتم إلا بالاستعانة بوسائل تجسد صورتها كما حدثت و هذه الوسائل هي ما يسمى بأدلة الإثبات، فالاهتمام يبدأ في صورة الشك و القاضي يمحص هذا الشك بأدلة الإثبات فيصل بالشك إلى اليقين.

تعتبر أدلة الإثبات في الجرائم الالكترونية من أهم الوسائل التي تميزها عن الجرائم التقليدية، فهي تختص بطبيعة مختلفة، و هذا ما سنتناوله في مبحثنا هذا، بحيث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه أدلة الإثبات التقليدية و الحديثة، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى حدود قبول الدليل الجنائي.

المطلب الأول: وسائل الإثبات الجنائي:

إن الإثبات هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم، إذ أنه ليس هناك شك في أن وصول القاضي الجنائي إلى حكم يعبر عن الحقيقة في الواقعة المطروحة عليه، و بهذا فإن وسائل الإثبات هي التي ساعدت القاضي في الوصول إلى يقينه و اقتناعه الشخصي بشأن الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة.

يعد الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من أبرز تطورات العصر الحديث، و التي جاءت لتلائم الثورة العلمية و التقنية في عصرنا الحالي، الأمر الذي جعل من وسائل الإثبات أمر متجاوز، لذا في هذه المطلب سنتناول فيه أدلة الإثبات التقليدية و الحديثة و ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الإثبات بالوسائل التقليدية:

تعتبر وسائل الإثبات التقليدية من أهم وسائل جمع الأدلة، و لكل منهم قواعده يتم إتباعها، بالرغم من أن التساؤل بثور حول جدوى هذه المسائل فيما يتعلق باستخلاص الدليل الالكتروني، و هذه الوسائل هي:

أولا: الشهادة:

يقصد بالشهادة بأنها:**" تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بالحواس"**، و يقصد بالشاهد في جرائم المعلوماتية بأنه الشخص الفني صاحب الخبرة المعلوماتية و التخصص في تقنية و علوم الحاسب الآلي و شبكاته، و يطلق على هذا النوع من الشهود مصطلح الشاهد المعلوماتي تمييزا له عن الشاهد التقليدي.[1]

[1] سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب و حجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 118.

الشهادة لا تختلف في مدلولها عن تلك المتعلقة بالجريمة الالكترونية، إذ يبقى أمر سماع الشهود لفطنة المحقق، و مرتبط بظروف التحقيق و ما تسفر عنه، و الأصل أن يطلب الخصوم من يرون من الشهود، و للمحقق أن يدعو إلى الشهادة من يقدر أن لشهادته أهمية و له سماع أي شخص يتقدم من تلقاء نفسه.[1]

ثانيا: الخبرة:

الخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلماما بعلم أو فن معين لإمكان استخلاص الدليل منه، لذلك فإن الخبرة تفترض وجود شيء مادي أو واقعة يستظهر منها الخبير رأيه، و تعد الخبرة أحدى وسائل الإثبات المباشرة التي يلجأ فيها القاضي إلى الغير للاستعانة به في أمور تقنية يستعصي عليه معرفتها من أجل الوصول إلى اكتشاف الحقيقة.[2]

الفرع الثاني: الإثبات بالأدلة الالكترونية الحديثة:

يثير التطور العلمي و التكنولوجي في العصر الحالي تساؤلات كثيرة على الفكر القانوني، و تضفى على مشكلاته القديمة مشكلات جديدة، و أصبح الدليل العلمي من الوسائل التي تحظى باهتمام بالغ في وقتنا الحالي، بحيث يعد الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة من أبرز تطورات العصر الحديث في كافة النظم القانونية و هو يتمتع بصفة الحداثة، و من الأدلة المستحدثة في مجال الإثبات و المخصصة للإثبات الالكتروني هي:

أولا: الإثبات بواسطة البريد الالكتروني:

البريد الالكتروني هو وسيلة حديثة للتواصل عن بعد بواسطة إلكترونية مختلفة عن الطرائق التقليدية للتواصل في هذا المجال، حيث يتم ذلك من خلال شبكة الانترنت، وهي وسيلة سريعة وقليلة التكاليف، فيتم إرسال الرسالة في ثوان محدودة، وللبريد الإلكتروني برامج مخصصة لكتابته و إرساله واستعراضه وتخزينه، فمتى أصبح للشخص عنوان بريدي، فإنه يستطيع من خلاله استقبال و إرسال رسائله إلي كل دول العالم في ثوان، ويتطلب البريد الإلكتروني وسائل وبرامج للمحافظة على سريته، وذلك بوضع رقم سري للدخول إليه، والتعامل مع الرسائل الإلكترونية يختلف عن التواصل مع الرسائل الورقية، من حيث أن يكون له الرد عليها أو حفظها أو أعادة إرسالها، وعملية الحفظ للبريد الإلكتروني متشابهة إذ من الممكن أن تكون عن طريق حفظها في صندوق بريدي خاص، أو يحفظها في ملفات، أو من خلال طباعتها وحفظها في ملفات ورقية مشابهة للبريد العادي، و رغم وجود بعض التشابه بين البريد الإلكتروني والبريد التقليدي إلا أنه من الممكن أن يخضع للقواعد نفسها، سواء من حيث ضبطتها وكونها دليلا خاصا بإثبات الجرائم، حيث إن المشرع في بعض

[1] أبوديار مليكة، **"الإثبات الجنائي في الجرائم الالكترونية"**، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2، تونس، 2018، ص106.
[2] سامي جلال فقي حسين، مرجع سابق، ص114

الدول قد نظم هذا النوع من الأدلة على صورته التقليدية، قبل أن يكون البريد الإلكتروني موجودا وحتى الآن لم ينظم قواعد خاصة به بالإثبات في المجال الجنائي، والبعض الأخر قد نظم البريد الإلكتروني كدليل أثبات واعترف له بحجية في الإثبات سواء المدني أم الجنائي.[1]

ثانيا: الإثبات بواسطة المستندات الالكترونية:

إن مفهوم المستندات وفق التطور التكنولوجي الحديث قد تغيرت طبيعته عن المستندات العادية وبالتالي فهو كل أسلوب به تحدد فكرة معينة أو تعبير محدد من خلال كتابة إلكترونية، وقد حلت المستندات الإلكترونية محل المستندات المطبوعة على ورق، وبالتالي أصبحت المستندات الإلكترونية تعد مستندات، وقد اعترفت أغلب التشريعات أن المستندات الإلكترونية لها حجية في الإثبات واعتبارها تصلح محال يقع عليه التزوير، فنرى أن محتوي المحرر يعبر عنه بلغه رقمية، وبالتالي فإن هذه اللغة حلت محل الكتابة، وعليه فإن المستند الإلكتروني له الحجية ذاتها في الإثبات، فالمستند ما دام أنه يعبر عن فكرة وكان بالإمكان قراءته وفهم معناه، ومضمونه فهو يعد محررا يعتد به ويكون دليلا على من صدر عنه وعليه، فإن ما نظمه قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمحررات وحجيتها في الإثبات الجنائي تعد صالحة لتطبيقها على المستندات الإلكترونية، و لكن هذا الرأي محل نظر إلا أنه لا بد من التفرقة بين المستندات التي يتم إعدادها إلكترونيا و إخراجها في صورة مادية، وبين الاعتراف بالمستند الإلكتروني ككيان معنوي مستقل بذاته، ويحوز حجية خاصة، وبالتالي فمن الأجدر الاعتراف بالمستندات الإلكترونية ككيان معنوي كدليل من أدلة الإثبات الجنائية، وبالتالي إضافة نص خاص إلى المستندات والمحررات و إضافة مصطلح المستندات الإلكترونية.[2]

ثالثا: الإثبات بالعقد الإلكتروني:

إن العقد الإلكتروني هو أحد الأدوات الخاصة الحديثة لتبادل الأعمال في التجارة الإلكترونية، وبالتالي فهو تلاقي الإيجاب والقبول عبر شبكة اتصال دولية، باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية، فالعقد الإلكتروني هو العقد الذي يمكن إبرامه كليا أو جزئيا على محل مادي أو رقمي عبر الإنترنت بوثيقة رقمية يقوم الطرف القابل بتوقيعها أو إعلان الموافقة عليه بالطريقة التي يتفق عليها أطراف العقد، وما يهمنا في هذا المقام هو مدى الاعتداد بالعقد الإلكتروني كدليل إثبات في الجرائم الإلكترونية، وهذا يمكن تصوره في بعض الجرائم التي يشترط المشرع وجود شرط مفترض لارتكاب

[1] هلالي عبد الله أحمد، تفتيش نظام الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص121

[2] أمجد خليل حمودة، **"الوسائل الحديثة لإثبات الجرائم التي ترتكب بواسطة الأجهزة الالكترونية"**، مجلة جامعة الأزهر، العدد 19، غزة، 2016، ص6-7

الجريمة، وهو حسب المثال جريمة خيانة الأمانة والتي يشترط المشرع وجود شرط مفترض بداية وهو وجود عقد من عقود الأمانة كالوديعة أو الإيجار، وبالتالي فإن إثبات وجود مثل هذا العقد في جريمة خيانة الأمانة والتي أبرم عقد الأمانة بعقد إلكتروني يعتبر إثباته من قبل القضاء الجنائي يكون من خلال ما هو مقرر في إثبات العقود المدنية، أي طرق الإثبات المدني وليس الجنائي وباعتراف قانون المعاملات الإلكترونية بالعقد الإلكتروني كدليل إثبات، فإنه بالتالي يكون دليل إثبات يعتد به من قبل القاضي الجنائي، في إثبات وقوع جريمة خيانة الأمانة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة والاعتراف بوجود العقد الإلكتروني كشرط مفترض لوقوع هذه الجريمة[1].

رابعا: الإثبات بالبصمة الرقمية أو الآثار المعلوماتية:

البصمة الرقمية هي تلك الأدلة التي تترك أثرا دون أن يكون الشخص راغبا في وجودها، و يسمى هذا النوع من الأدلة بالآثار المعلوماتية الرقمية، فمستخدم النظام المعلوماتي يترك آثارا بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه أو المرسلة إليه، و كافة الاتصالات التي تمت من خلال النظام المعلوماتي و شبكة الاتصالات، إلا أن هذا النوع من الأدلة لم يعد أساسا للحفظ من صدر عنه بحكم أن الوسائل التقنية الخاصة تمكن من ضبط هذا النوع و لو بعد فترة زمنية من نشوءها، فالاتصالات التي تتم عبر المنظومة المعلوماتية المرتبطة بشبكة الاتصالات، و كذا المراسلات الصادرة من الشخص أو التي يتلقاها، يمكن ضبطها بواسطة تقنية خاصة بذلك، و مثاله أن يتواصل أحد الأشخاص عبر البريد الالكتروني مع غيره لتحريضه بطريقة غير مباشرة على تنفيذ بعض الأعمال التخريبية في بلد معين و ذلك بتزويده ببعض الصور التخريبية في أحد البلدان، مما يجعل تلك الصور تسجل بطريقة عرضية على الحاسب الآلي، و تبرز أهمية التمييز بين هذين النوعين من خلال كون النوع الأول يعمد إلى حفظه للاحتياج به، و بذلك فقد أعد سلفا كوسيلة لإثبات بعض الوقائع بحكم قلة إمكانية فقدانه، كما يكون من السهل الوصول إليه.[2]

المطلب الثاني: القيمة القانونية للدليل الالكتروني:

إن الأدلة الالكترونية إما أن تكون مخرجات ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطابعات، أو الراسم، و إما مخرجات غير ورقية أو أن تكون الكترونية، كالأقراص الممغنطة و الأشرطة و غيرها من الأشكال الالكترونية، و يكون الدليل باطلا إذا تحصل عليه عن طريق مخالفة القانون، و لذلك يجب أن يتم الحصول على الدليل وفق الإجراءات و الشروط المنصوص عليها قانونا، و ذلك لأجل أن يكتسب حجيته في إثبات الجرائم الالكترونية، و لنبين دلك سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط الدليل الالكتروني(الفرع الأول)، ثم حجية

[1] أمجد خليل حمودة، مرجع سابق، ص9
[2] أبوديار مليكة، مرجع سابق، ص106

الدليل الالكتروني(الفرع الثاني)، و أخيرا سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط الدليل الالكتروني:

لصحة قبول الدليل الالكتروني في إثبات الجرائم المعلوماتية التي يقع المستهلك الالكتروني ضحية فيها البد من توفر جملة من الشروط التالية:

أولا: مشروعية الدليل الالكتروني:

يجب الحصول على الدليل بصورة مشروعة و غير مخالفة لأحكام الدستور و لا لقانون العقوبات، إذ أن أهم أهداف الدستور هو صيانة كرامة الإنسان و حماية حقوقه، و لكي تتوفر المشروعية في الدليل الالكتروني يجب أن يكون مستخلص بطريقة موافقة لأحكام القانون و مبادئ الدستور خاصة ما تعلق منها بحماية الحريات الأساسية، و نرى أن الآراء الفقهية لرجال القانون في الدول المتطورة في أوروبا و أمريكا تتجه كلها إلى تكريس مبدأ المشروعية في الدليل الالكتروني و المتحصل من الحاسوب بطريقة شريفة و نزيهة و بعيدة عن أساليب الغش و التدليس، و تجمع كلها على أن تكون الأدلة المضبوطة دقيقة و صحيحة و مستمدة بطريقة شرعية، أما جزاء مخالفة القانون في الحصول على الأدلة فيترتب عليه جزاءات جنائية أو إدارية فضلا عن الحكم بالتعويض، فالموظف الذي يعهد إليه القانون بعمل فيتصرف على وجه مخالف يعد مقصرا في عمله و مخالفا لواجباته فيستحق المؤاخذة، و المهم هنا هو الجزاء الإجرائي إذ لا شك أن الدليل المستخلص عن طريق ارتكاب جريمة يكون باطلا بطلانا مطلقا لأنه متعلق بالنظام العام.[1]

ثانيا: يقينية الدليل الالكتروني:

يشترط في الأدلة المستخرجة من الحاسوب و الانترنت أن تكون غير قابلة للشك حتى يكمن الحكم بالإدانة، ذلك أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة و افتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم و اليقين، و لذلك فإن القاضي ملزم بفحص الدليل الالكتروني أو الدليل الجنائي كقاعدة عامة لكي يتوصل إلى تشكيل قناعته انطلاقا من عرض هذا الدليل على مناقشة الأطراف، و يمكن التوصل إلى ذلك من خلال ما يعرض من الأدلة الالكترونية التي تتوافر عن طريق الوصول المباشر، أم كانت مجرد عرض لهذه المخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب على الشاشة الخاصة به أو على الطرفيات، و هكذا يستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات الكترونية و ما يتطبع في ذهنه من

[1] زيدان زيبحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص173

تصورات و احتمالات بالنسبة لها أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة الالكترونية إلى شخص معين من عدمه.[1]

ثالثا: مناقشة الدليل الالكتروني:

يعني هذا المبدأ أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة و خضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، و هذا يعني أن الأدلة المحصلة من جرائم الحاسوب و الانترنت سواء كانت مطبوعة أم بيانات معروضة على شاشة الحاسب، أم كانت بيانات مدرجة في حاملات البيانات، أو اتخذت شكل أشرطة وأقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصغرات فيلمية، كل هذه ستكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة، و على ذلك فإن كل دليل يتم الحصول علية من خلال بيئة تكنولوجيا المعلومات، يجب أن يعرض في الجلسة ليس من خلال ملف الدعوى في التحقيق الابتدائي، لكن بصفة مباشرة أمام القاضي، و هذه الأحكام تنطبق على كافة الأدلة المتولدة من الحاسبات[2].

الفرع الثاني: حجية الدليل الالكتروني في الإثبات:

لقد اختلفت أنظمة الإثبات في تقديرها لحجية المخرجات في القوانين فمنها من اعتنقت التشريعات اللاتينية و منها من اعتنقت التشريعات الأنجلو سكسونية و هناك من اعتنقت 1 النظام المختلط .بالنظر إلى القوانين اللاتينية يسود مبدأ حرية الإثبات و الاقتناع، فإن سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة الرقمية لا تثير صعوبات سواء بالنسبة لمدى حرية قبول الأدلة الرقمية لإثبات الجرائم الالكترونية، و بالتالي يجوز للقاضي الجنائي الاستناد على الدليل الالكتروني لإثبات الجريمة في سائر الجرائم الالكترونية على وجه الخصوص ومنها التشريع الفرنسي، فالمبدأ هو حرية الأدلة وحرية القاضي في تقرير هذه الأدلة .أما في النظم الأنجلو سكسونية التي يحدد المشرع فيها أدلة الإثبات و تقدر قيمتها الإقتناعية و مؤدى ذلك أن تقيد القاضي في حكمه بالإدانة أو البراءة بأنواع معينة من الأدلة، دون أن يأبه في ذلك إلى إقناع القاضي بصحة ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها حيث أخذت بهذا النظام كل من انجلترا و بريطانيا .أما في القوانين ذات الاتجاه المختلط، وهي التي تجمع ما بين النظامين اللاتيني و الأنجلو سكسوني، فيعتمد النظام المختلط على أن يحدد القانون أدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دون بعضها الأخر، أو يشترط في الدليل شروطا في بعض

[1] زبيحة نور الهدى، **الإثبات الجنائي في الجرائم الالكترونية**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص55

[2] لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص69

الأحوال، أو يعطي القاضي الحرية في تقدير الأدلة القانونية مثل القانون الإجرائي الياباني.[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الدليل الالكتروني:

أخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بنظام الإثبات الحر، ذلك طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على:**"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".**[2]

انطلاقا مما سبق في نص المادة 212، نجد أن المشرع الجزائري أجاز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات المشروعة، و منح للقاضي الجزائي الحرية في تقدير الدليل بناء على اقتناعه الشخصي، و منه يمكن القول أن المشرع قد سلك مسلك المشرع الفرنسي في اعتبار الدليل الالكتروني كغيره من أدلة الإثبات الجنائية الأخرى، و أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، تشمل الأدلة العلمية الحديثة بما فيها الدليل الالكتروني.[3]

كما أن الدليل الرقمي لا يثير أي إشكال من حيث مشروعيته في النظام القضائي الجزائري الذي أخذ بالنظام الحر، الذي يخضع فيه القاضي الجزائي للقواعد العامة المتعلقة بقبول الأدلة الجنائية سواء كانت في شكل محاضر، أو على أثر القيام بالتفتيش، أو اعتراض مراسلات، أو خبرة فنية بمناسبة معاينة أو فحص الأدلة الجنائية الرقمية الناتجة عن أجهزة الحاسوب و ملحقاته.[4]

[1] هلالي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2007

[2] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1836 الموافق لـ08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] الخال إبراهيم، بن مالك أحمد، **دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 01، جامعة تمنراست، الجزائر، 2021، ص111.

[4] المرجع نفسه، ص112.111.

خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نتناول موضوعا حديثا ألا وهو الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني، و من خلال ما تمت دراسته في هذه المذكرة يثبت لنا أن هذا الموضوع من أهم المواضيع الهامة في مجال الدراسات القانونية، و التي بدأت تأخذ الاهتمام، و تحض بالعناية الكبيرة خاصة في الدول الأوروبية و الأمريكية، و قد حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان تحقيق الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني.

في بيان مدى التغطية و الحماية التي يعدها التشريع الجزائري للمستهلك الالكتروني، و في سياق ذلك تطرقنا لتعريف المستهلك الالكتروني ة كذا تعريف التجارة الالكترونية، ثم حددنا نطاق الحماية المطلوبة من خلال دراستنا في الفصل الأول للعديد من الجرائم التي تمس بالمستهلك الالكتروني و سلامته و أمنه، كجرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، بالإضافة إلى دراسة بعض الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة، كما تطرقنا بعدها إلى حماية المستهلك الالكتروني في إطار التعاقد الالكتروني أين درسنا فيه البيانات الشخصية للمستهلك و نطاق حمايتها من الاعتداءات، لأنها تعد بمثابة انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمستهلك.

كما صوبنا التطور إلى تعزيز الحماية صوب البيانات المتعلقة بالتوقيع الالكتروني لتجنب استعماله في أغراض أخرى أو تقليده من خلال وضع آلية على مثل هذه التوقيعات، و كذا تجريم تقليده أو استعماله على نحو غير شرعي الأمر الذي يعكس الأهمية البالغة التي يولدها هذا العنصر بالنسبة للمستهلك الالكتروني،.

أما من خلال الفصل الثاني، فتطرقنا فيه إلى الحماية الإجرائية للمستهلك الالكتروني أين درسنا فيه وسائل الإثبات الالكتروني التقليدية منها و الحديثة، و كذلك قيمة ذلك الدليل و حجيته في الإثبات

و من خلال دراستنا أيضا يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد خطى خطوة عملاقة تصب في حماية المستهلك الالكتروني و خدمة التجارة الالكترونية بسنه هذا القانون الأخير18-05 إلى جانب القواعد التي تحكم المستهلك بصفة عامة، إلا أنها تبقى غير كافية للإلمام بجميع الانتهاكات التي تلحق به خاصة أمام الانتشار الواسع للتجارة الالكترونية عبر الوسائط الالكترونية و الذي يعتبر مجال غير متحكم فيه و آليات الرقابة علية غير كافية

يمكن القول رغم القواعد الموضوعية و الإجرائية التي سنها المشرع الجزائري، فإن فعاليتها في حماية المستهلك الالكتروني تحتوي على نقائص كثيرة، و عليه توصلنا إلى مجموعة من النتائج و هي:

1- بظهور التجارة الالكترونية أصبح لدينا ما يسمى بالمستهلك الالكتروني، أين أوجب حمايته من الاعتداء الواقع عليه.

2- المستهلك الالكتروني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني عن طريق الاتصالات الالكترونية سلعة، بغرض الاستخدام النهائي.
3- هناك مجموعة من الجرائم التي تقع على المستهلك الالكتروني، أهمها جرائم النصب و الغش و الاحتيال، و كذا الاعتداء على بياناته الشخصية.
4- من أجل الكشف عن الحقيقة، هناك إجراءات يجب اتخاذها من أجل الكشف عن الجرائم الواقعة عليه. و من هذه الإجراءات نجد التفتيش و المعاينة التي تختص في مباشرتها سلطة مختصة و هي الضبطية القضائية.
5- للكشف عن الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني، هناك الدليل الالكتروني الذي هو دليل علمي يساعد في الكشف عن الحقيقة، بالإضافة إلى الوسائل التقليدية الموجودة.

بعد التوصل إلى هذه النتائج، خرجنا إلى مجموعة من الاقتراحات و هي:

- ضرورة تدخل المشرع لإصدار ووضع قوانين جديدة تعمم التجارة الالكترونية على جميع السلع و الخدمات دون استثناء عبر الوسائط الالكترونية.

- إجراء تعديلات على قانون حماية المستهلك، بتخصيص نصوص خاصة بطرق حماية المستهلك الالكتروني من أشكال الخطر التي يمكن أن يتعرض لها من جراء التعاقد الالكتروني.

- استحداث شرطة متخصصة في البحث و التحري في مجال الجرائم الالكترونية.

- تعديل نصوص الإثبات الجنائي بابتكار طرق جديدة للبحث المعلوماتي لتتبع المجرمين و المخالفين لقواعد النزاهة التجارية، بابتكار طرق تتعامل و الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم، و تفعيل التصديق الالكتروني كوسيلة لضمان حياة المستهلك.

- تشديد العقوبات نظرا لطبيعة المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الالكتروني يوميا خاصة في حالة العود، كون المجرم الالكتروني يستخدم أدوات عالية التقنية تتطلب آليات رقابية جد متطورة على سلوكياته في الفضاء الأزرق الذي ليس له حدود، و لهذا يجب وضع نصوص قانونية جديدة لفرض حماية أكثر للمستهلك الالكتروني.

إن حماية المستهلك عموما، و حمايته جنائيا خصوصا ما تزال بعيدة في تحقيق أهدافها، و هذا بسبب نقص الوعي لدى المستهلكين، و تبقى الآليات القانونية الحالية عاجزة عن تقديم حماية حقيقية للمستهلك الالكتروني و لا يواكب عجلة التطور التكنولوجي و العصر الرقم

قائمة المراجع

1- باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1- إبراهيم أحمد البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون التجاري)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
2- الجوخدار حسن، البحث الأول و الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
3- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006.
4- بن سعيد لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
5- بوخليفة حدة، المسؤولية الجنائية لمقدمي الانترنت، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2019.
6- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع و لتدليس في المواد الغذائية و الطبية(دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
7- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
8- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2014.
9- بوصلعة ثورية، إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
10- بيومي حجازي عبد الفتاح، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
11- بيومي حجازي عبد الفتاح، حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
12- بيومي حجازي عبد الفتاح، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
13- ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، دار الإسكندرية، مصر، 2007.

14- جهاد رضا الحبشة، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار الثقافة، عمان، 2008.
15- حزيط محمود، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2007.
16- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010.
17- رامي حليم، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جامعة سعد حلب، البليدة، (د.س.ن).
18- زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011.
19- سامي جلال فقي حسين ، الأدلة المتحصلة من الحاسوب و حجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
20- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
21- علي جبار الحسناوي، جرائم الحاسوب و الانترنت، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
22- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999.
23- علي محمود عبد الله المحسن، حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي(دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة و الدول الأجنبية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
24- فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكترونية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
25- مطر عصام عبد الفتاح، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
26- ممدوح محمد الجنبيهي، منير محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت و الحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
27- هلالي أحمد عبد الله، حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات:

1- نبيلة هبة هروال، **جرائم الانترنت(دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
2- شنين صالح، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
3- قطاف إسماعيل، **العقود الالكترونية و حماية المستهلك**، بحث لنيل شهادة الماجيستر، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.
4- مخلوفي عبد الوهاب، **التجارة الالكترونية عبر الانترنت**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

ب- المذكرات:

أولا:مذكرات الماجيستر:

1- بن عقون حمزة، **السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم الإجرام و علم العقاب**، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
2- بوروح نوال، **ضمانات حماية المتهم في ظل القانون 09-03**، أطروحة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، دفعة 2015.
3- خلوي عنان نصيرة، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت(دراسة مقارنة)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
4- غربوج حسام الدين، حماية **المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوقن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018.

ثانيا:مذكرات الماستر:

1- بوشعرة أمينة، موساوي سهام، **الإطار القانوني للجريمة الالكترونية(دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

2- زيبحة نور الهدى، **الإثبات الجنائي في الجرائم الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.
3- قليل زبيدة، **الإشهار الالكتروني في ظل القانون 18-05**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، دفعة2020.
4- لعمريوي ليلى، **الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ثالثا: المقالات و المجلات:

1- أبوديار مليكة، **"الإثبات الجنائي في الجرائم الالكترونية"**، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد2، تونس، 2018.
2- الخال إبراهيم، بن مالك أحمد، **دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 01، الجزائر، 2021.
3- العايب سامية، عرابة منال، **"الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الالكتروني"**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 05، الجزائر، 2021.
4- أمجد خليل حمودة، **"الوسائل الحديثة لإثبات الجرائم التي ترتكب بواسطة الأجهزة الالكترونية"**، مجلة جامعة الأزهر، العدد19، غزة، 2016.
5- بن إسماعيل سلسبيل، **"الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري"**، مجلة المعالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثاني، غرداية، 2017.
6- بن عودة نبيل، نوار محمد، **"الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف و ملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية"التسرب الالكتروني نموذجا"**، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، العدد 03، مستغانم، 2020.
7- رايس محمد، **"الحماية الجنائية للسند الالكتروني في القانون الجزائري"**، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول،(د.ب.ن)، 2007.
8- عمر يوسف عبد الله، **"الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية و الصيدلانية في التشريع الجزائري"**، مجلة صوت القانون، العدد السادس، وهران، 2019.

9- مجدوب نوال، **"حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية"**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 15، تلمسان، 2016.
10- معكوف أسماء، **"الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الالكتروني"**، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد الرابع، قسنطينة، 2018.

رابعا: المقالات الالكترونية:

1- بلارو كمال، **"الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري"**، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد السابع، قسنطينة1، 2019.

تم الإطلاع عليه على الموقع التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/69292

يوم 27 مارس 2022 على الساعة 19:19

خامسا: المطبوعات الجامعية:

1- طباش عز الدين، شرح **القسم الخاص من قانون العقوبات(جرائم ضد الأشخاص و الأموال)**، السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021.

سادسا: أشغال الملتقيات:

1- جافلي حسين، **الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار الالكتروني في التجارة الالكترونية**، الملتقى الوطني حول "الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 10-05"، ليوم 08 أكتوبر 2019، جامعة العربي التبسي، تبسة.

سابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1836 الموافق ل08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل و متمم.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، بتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد49 ، صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.
3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1396 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.
4- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر، عدد 52، صادر في 26-08-2003، معدل و متمم.
5- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فبراير 2005، معدل و متمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد11، المؤرخة في 09-02-2005.
6- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر، عدد 15، مؤرخ في 08 مارس 2009
7- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل20 يونيو 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 44، صادر في 20 يونيو 2005.
8- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج.ر، عدد 45، صادر في 25 شعبان 1430 الموافق ل16 غشت 2009.

ب- النصوص التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30-05-2007، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09-05-2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطابق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها الأسلاك الكهربائية و على مختلف المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر، عدد 37، صادر بتاريخ 07-06-2007

2- باللغة الفرنسية:

1- GEAN Clais, AULOY Frank steinmetz, droit de la consommation, 5ém éd, DOLLAZ Montpellier, France, 2003, p.07.

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

قائمة المختصرات

العنوان **الصفحة**

مقدمة 1

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك الالكتروني 4

المبحث الأول: حماية المستهلك الالكتروني من الجرائم الالكترونية 6

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 6

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات 6

أولا: تعريف جريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..... 7

ثانيا: أركان جريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..... 7

أ- الركن المادي 7

1- الدخول غير المشروع 7

2- البقاء غير المشروع..... 8

ب- الركن المعنوي..... 9

الفرع الثاني: جريمة الإتلاف العمدي للمعطيات 9

أولا: تعريف جريمة الإتلاف العمدي للمعطيات..... 9

ثانيا: أركان جريمة الإتلاف العمدي للمعطيات 9

أ- الركن المادي 10

1- إدخال معلومات في نظام المعالجة لم تكن موجودة 10

2- محو أو إلغاء المعلومات 10

3- تعديل المعلومات..... 10

ب- الركن المعنوي..... 10

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الإتلاف العمدي للمعطيات..... 11

الفرع الثالث: جريمة النصب 11
أولا: تعريف جريمة النصب 11
ثانيا: أركان جريمة النصب 11
أ- الركن المادي 11
1- استعمال وسائل احتيالية 11
2- تسليم القيم 11
3- سلب كل ثروة الغير أو البعض منها أو الشروع في ذلك 12
ب- الركن المعنوي 12
ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة النصب 12
المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة 13
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش..... 13
أولا: جريمة الخداع 13
أ- تعريف جريمة الخداع..... 13
ب- أركان جريمة الخداع 14
1- الركن المادي 14
أ- 1- خداع المستهلك الالكتروني في كمية المنتج..... 14
ب-1- الخداع في هوية المنتج..... 15
ت-1- الخداع في الطبيعة و التركيب(القابلية للاستعمال)..... 15
ث- 1- الخداع في صلاحية المنتج 15
ج- 1- الخداع في طرق الاستعمال..... 15
2- الركن المعنوي 16
ت- العقوبة المقررة لجريمة الخداع..... 16
ثانيا: جريمة الغش التجاري الالكتروني..... 16
أ- تعريف جريمة الغش التجاري الالكتروني 17
ب- أركان جريمة الغش التجاري الالكتروني 17

1- الركن المادي 17
2- الركن المعنوي..... 18
ت- التفرقة بين الغش التجاري التقليدي و الغش التجاري الالكتروني 18
ث- العقوبة المقررة لجريمة الغش التجاري الالكتروني 19

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية19

أولا: منع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع و الخدمات . 19

أ- تعريف جريمة منع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع و الخدمات 20
ب- أركان جريمة منع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع و الخدمات 20
1- الركن المادي 20
2- الركن المعنوي 21
ت- عقوبة جريمة منع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع و الخدمات 21

ثانيا: جريمة الإشهار الالكتروني الكاذب و المضلل..... 21

أ- تعريف جريمة الإشهار الكاذب و المضلل 22
ب- أركان جريمة الإشهار الكاذب و المضلل 22
1- الركن المادي..... 22
2- الركن المعنوي 23
ت- عقوبة جريمة الإشهار الكاذب و المضلل 23

المبحث الثاني: حماية المستهلك الالكتروني في إطار التعاقد الالكتروني 24

المطلب الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني 24

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني 24

أولا: التعريف الفقهي 24

ثانيا: التعريف التشريعي 25

الفرع الثاني: صور الاعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني 25

أولا: جمع البيانات الشخصية الخاصة بالمستهلك الالكتروني دون موافقة 25
ثانيا: الاطلاع و الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني 26
ثالثا: التعرض لحرمة الحياة الخاصة..... 26
الفرع الثالث: أوجه حماية البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني 27
أولا: تقنية التأكد من شخصية المستخدم 27
ثانيا: تقنية كشف مضاد الفيروسات 27
المطلب الثاني: الحماية الجنائية لوسائل الدفع الخاصة بالمستهلك الالكتروني 27
الفرع الأول: الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان 27
أولا: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها 28
ثانيا: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير..... 29
ثالثا: تزوير بطاقة الائتمان 30
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني..... 30
أولا: تعريف التوقيع الالكتروني..... 31
ثانيا: صور التوقيع الالكتروني 32
أ- التوقيع البيومتري..... 32
ب- التوقيع باستخدام القلم الالكتروني..... 32
ت- البصمة الالكترونية..... 32
ث- التوقيع المفتاحي 33
ثالثا: وظيفة التوقيع الالكتروني 33
رابعا: تزوير التوقيع الالكتروني..... 33
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للمستهلك الالكتروني 35
المبحث الأول: الإجراءات القضائية المتبعة لحماية المستهلك الالكتروني 37

المطلب الأول: الإجراءات قبل مرحلة المحاكمة 37
الفرع الأول: مرحلة البحث و التحري..... 37
أولا: تحديد الضبطية القضائية المختصة في جرائم الانترنت..... 37
ثانيا: اختصاصات الضبطية القضائية 39
أ- المعاينة..... 40
ب- التفتيش..... 40
ت- التسرب الالكتروني..... 41
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي 42
المطلب الثاني: في مرحلة المحاكمة 43
الفرع الأول: الاختصاص الجنائي الوطني للمحكمة في التشريع الجزائري 43
الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي الدولي 44
المبحث الثاني: إثبات الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني..... 46
المطلب الأول: وسائل الإثبات الجنائي..... 46
الفرع الأول: وسائل الإثبات التقليدية..... 46
أولا: الشهادة..... 46
ثانيا: الخبرة 47
الفرع الثاني: وسائل الإثبات الالكترونية الحديثة..... 47
أولا: الإثبات بواسطة البريد الالكتروني..... 47
ثانيا: الإثبات بواسطة المستندات الالكترونية 48
ثالثا: الإثبات بالعقد الالكتروني..... 48
رابعا: الإثبات بالبصمة الوراثية أو الآثار الرقمية..... 49
المطلب الثاني: القيمة القانونية للدليل الالكتروني..... 49

الفرع الأول: شروط الدليل الالكتروني..... 50
أولا: مشروعية الدليل الالكتروني..... 50
ثانيا: يقينية الدليل الالكتروني 50
ثالثا: مناقشة الدليل الالكتروني..... 51
الفرع الثاني: حجية الدليل الالكتروني 51
الفرع الثالث: موفق المشرع الجزائري من الدليل الالكتروني..... 52
خاتمة..... 53
قائمة المراجع 56
الفهرس 62
الملخص 68

الملخص

أدى التطور التكنولوجي و ما صاحبته من بروز تبادلات تجارية، إلى ظهور ما يسمى بالمستهلك الالكتروني، باعتباره أحد الأطراف الأساسية في العملية التعاقدية، و كونه قليل الخبرة في هذا المجال، إلا أن هذا التطور رافقته جملة من الاعتداءات على المستهلك الالكتروني أين أصبح ضحية هذا الأمر، و لمواكبة هذا الأمر تدخل المشرع الجزائري و قام بوضع قوانين جديدة(قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية)، أين ساهمت في تحقيق الحماية الجنائية، و ذلك بتجريم مجموعة من الأعمال الاحتيالية التي تمس المستهلك الالكتروني مثل الغش و النصب، و الاعتداء على بياناته الشخصية، كذلك قام بتوفير حماية إجرائية تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتم من طرف جهة مختصة و هي الضبطية القضائية، أين تقوم هذه الأخيرة بمتابعة الجرائم و مكافحتها، و إثباتها بكل الطرق المتاحة لنسبتها إلى الفاعل.

Le résumé

L'évolution technologique et l'émergence des échanges commerciaux qui l'ont accompagnée, ont conduit à l'émergence du consommateur électronique, comme l'un des principaux acteurs du processus contractuel, et peu expérimenté dans ce domaine. Par un certain nombre d'attaques contre le consommateur électronique, qui a été victime de cette affaire. Et pour suivre le rythme de cette affaire, le législateur algérien est intervenu et a mis en place de nouvelles lois (Loi 09-03 relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes, Loi 18-05 relative au commerce électronique), Où a-t-il contribué à la protection pénale, en incriminant un groupe d'actes frauduleux qui affectent le consommateur électronique, tels que l'escroquerie, la fraude et l'atteinte à ses données personnelles, ainsi qu'en fournissant une protection procédurale représentée dans un ensemble de procédures menées par une autorité compétente, qui est la police judiciaire, Où celle-ci suit-elle et combat-elle les crimes, et les prouve-t-elle par tous les moyens disponibles pour les imputer à l'auteur.